جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع : الحقوق
التخصص : قانون دولي عام

رقم :

إعداد الطالب :
جاب الله مسعود

يوم : 20 -06 -2019

دور التحكيم في حل النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1 لشهب حورية	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 بلورغي منيرة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 صولي ابتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما

قضيت ويسلموا تسليما ﴾

سورة النساء، الآية 65

شكر وعرفان

قال الله عز وجل : ﴿ وقال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

سورة النمل، الآية 19

إني وقبل كل شيء أحمد خالقي مولاي ذي الفضل والإحسان حمدا يليق بجلاله وعظمته الذي أعانني و وفقني في إنجاز هذا العمل.

إن الاعتراف لأهل العلم بالفضل والمكانة له مبدأ إسلامي وخلق إنساني لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ﴾

وعملا بهذا المبدأ الإسلامي العام، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان

إلى أستاذتي المحترمة بلورغي منيرة التي لم تبخل علي بنصائحها

وتوجيهاتها، والتي سعدت وتشرفت بمعرفتها لقاء هذا العمل.

كما أتوجه بخالص شكر إلى أستاذتي يتوجي سامية التي

لم تتردد بمساعدتها لنا بهذا العمل

ومن باب الاعتراف بالفضل أشكر كل من قدم لي عونًا أو أسدى لي معروفًا أو أبدى لي نصحًا خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يكتب لهم التوفيق والسداد.

إهداء

من قال فيهما سبحانه و تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾
سورة الإسراء : الآية 24

إلى حضرة الوالد الكريم
الذي رباني صغيرًا، وثقفني كبيرًا
وأفهمني معاني الرحمة والحنان
وعلمني أن الحق خير ما في هذا العالم
وأقدس ما في هذا الوجود
والذي لولاه لما استطعت أن أحمل قلمًا أو أكتب حرفًا أو أعلم علمًا...
إلى أمي العزيزة،
التي ربتني على أن الوجود الكريم مغامرة طاهرة
جزاؤها طمأنينة النفس الراضية في عالم أسمى فأسمى،
وفي أثناء ذلك كله، علمتني بإيمانها سبيل إيماني.
إلى كل قريب وصديق لم يبخل علي بالإخلاص والوفاء.
إلى كل من ساهم في نحت كلمة من هذا العمل المتواضع.
إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقدمة :

إن العلاقات الدولية حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، وهي في تزايد وتشعب مستمرين نتيجة للتقدم العلمي الذي أعطى فرصة أكثر للاتصال بين الشعوب، فقد وجدت العلاقات منذ أن وجدت الدول فهي قديمة بقدومها، إلا أن طابع الصراعات والنزاعات هو الذي كان يغلب عليها حيث سادت الحروب بين الدول منذ القديم حتى غدت أبرز سمات التاريخ الإنساني.

ونتيجة لما تسبب به هذا الوضع من خسائر بشرية ومادية جسيمة، إضافة إلى التطور الحاصل في المجتمع الدولي، وتسارع ديناميكية الحياة وزيادة الصراعات والتطور التكنولوجي في المجال العلمي والعسكري خاصة، جعل العالم يشعر بمستقبل غير أمن عليه وعلى الأجيال القادمة، وبدأ يبحث عن وسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل التي تثير المنازعات بين الشعوب والأمم.

كما قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هدف منها كان تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل لحل النزاعات باستخدام العنف والنزاع المسلح.

وقد ظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكننا تقسيمها إلى الوسائل الدبلوماسية، وتشمل المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة ولجان التوفيق والتحقيق، والوسائل السياسية التي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم وانتقالا إلى هيئة الأمم المتحدة، أما النوع الأخر من الوسائل السلمية يتمثل في الوسائل القضائية والتي تجسدت في التحكيم والقضاء الدوليين.

ولا يعد التحكيم الدولي ظاهرة مستحدثة في العصر الحديث، وإنما هو وسيلة لحل نزاعات ضاربة بجذورها في الماضي البعيد، فقد كان التحكيم أقدم الوسائل السلمية التي لجأ إليها البشر لحل كل خلافاتهم، سواء كانت هذه الخلافات على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات، ولعلى ديمومة هذه الوسيلة وتطورها، وما تشهده في وقتنا الحاضر من انتشار واسع، واستخدامها في تسوية النزاعات في الكثير من مجلات الحياة، يدل على أن التحكيم الدولي يشكل حاجة ملازمة لعلاقات البشر ومصالحهم، وما ينتج عن ذلك من منازعات تقتضي حكما البحث عن وسيلة للفصل فيه عن طريق طرف ثالث عندما يعجز المتنازعون عن التفاهم المباشر.

أهمية هذه الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة الموسومة بـ << دور التحكيم في حل النزاعات الدولية >> فيما يلي :

- أنه يسمح للأطراف في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يرتضونهم ويثقون في كفاءاتهم ونزاهتهم وحيادهم عند حل النزاع.
- يحافظ على أسرار المهنية لأطراف النزاع.
- يسمح باستمرار علاقات العملية للأطراف المتنازعة حتى أثناء قيام النزاعات المعروضة على التحكيم.
- يختصر الوقت الذي يستغرقه بطء التقاضي، والتنقل بين درجاته وإجراءات تنفيذ الأحكام.
- يجنب الخصوم كثيرا من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي وأتعاب المحامين وما شابه ذلك.

أهداف هذه الدراسة :

ويكمن الهدف من دراسة الموسومة بـ << دور التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية >> فيما يلي:

- إبراز المفاهيم المتعلقة بالتحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.
- معرفة حقيقة حول الفائدة الفعلية من اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- معرفة مدى إلزامية الحكم التحكيمي، ومدى تقيد طرفي النزاع بتنفيذه، بالإضافة إلى بيان الدور يلعبه الحكم الصادر عن التحكيم الدولي في وضع تسوية نهائية للنزاع، والتعرف مختلف طرق الطعن فيه.
- الاطلاع على مختلف النزاعات التي عرضت عليه، مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة.

أسباب اختيار هذه الدراسة :

يعود اختيار موضوع التحكيم الدولي لعدة أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية، أهمها تنامي الاهتمامات في وقتنا الراهن على المستوى الدولي بموضوع التحكيم الدولي الذي بات كأحد وسائل تسوية النزاعات.

كذلك اتصال التحكيم الدولي بإقامة السلام الدائم ودعم العلاقات الدولية، حيث أصبح له صلة وثيقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

يضاف إلى ذلك قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم الدولي بصفة خاصة، فأغلب الدراسات التي تناولته كوسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات هي دراسات عامة.

هذا إلى جانب اهتمامنا بدراسة القانون الدولي العام ككل، وميولنا إلى البحث في المواضيع التي لها علاقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه حتى نساهم ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :

وهذا قد واجهتنا في دراسة موضوع التحكيم الدولي عدة صعوبات، تتمثل في صعوبة وغموض التحكيم الدولي في الكثير من نواحيه، وتشعبه من ناحية أخرى.

الإشكالية :

وعليه سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع القائم بحد ذاته والإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التحكيم في تسوية النزاعات الدولية ؟

والتي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الجزئية التي تتمثل فيما يلي :

- فيما يتمثل التنظيم الإجرائي للتحكيم ؟
- هل لإرادة أطراف النزاع الدور المطلق في كافة مراحل سير عملية التحكيم ؟
- هل للحكم التحكيمي دور في تسوية النزاعات الدولية ؟ وهل يكون قابلا للطعن فيه ؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة :

ولمعالجة هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات فإننا سنعتمد على المنهج الوصفي، فهو المنهج الأكثر ملائمة في وصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، والتعرض لمختلف القضايا والنزاعات الدولية التي عرضت على التحكيم عبر التاريخ.

تقسيم الدراسة :

من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وتحليل الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع على النحو التالي :

مقدمة :

المبحث التمهيدي : ماهية التحكيم

الفصل الأول : الإطار القانوني للتحكيم

المبحث الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم

الفصل الثاني : نماذج عن التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل لعام 1986

المبحث الثاني : نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا لعام 1996

الخاتمة :

المبحث التمهيدي : ماهية التحكيم

التحكيم الدولي ليس وليد العصر الحالي وإنما عرف في الحضارات القديمة، إذ يعد أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات، لجأ إليه الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ونستعرض في المطلب الأول تعريف التحكيم، ونتناول في المطلب الثاني المراحل التي مر بها التحكيم على مختلف العصور، أما في المطلب الثالث سنتناول أنواع التحكيم.

المطلب الأول : تعريف التحكيم

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتحكيم

المطلب الثالث : أنواع التحكيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم في الجانب اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريف التحكيم من الجانب الفقهي وبعدها من جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويكون ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم

الفرع الثاني : تعريف الفقهي لتحكيم

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم

التحكيم لغة يعني التفويض في الحكم يقال حكمه في الشيء أي جعله حكما فيه وفوض إليه الحكم وحكمه في الأمر بمعنى أمره أن يحكم، حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمت فلانا بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمت فلانا في كذا وكذا تحكيما إذا جعلت أمره إليه.[1]

إن لفظة التحكيم في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف– أي جعله حكما والحكم–بضم الحاء وسكون الكاف– وهو القضاء، وكما جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور يقول حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه، وتحكم في الأمر أي حكم فيه وفصل برأي نفسه من دون أن يبرز وجها للحكم.[2]

ويقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه ودعاه ويقال احتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه.

---

[1] ناصر ناجي محمد جمعان، **شرط التحكيم في العقود التجارية**، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 13.

[2] لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الهومه، الجزائر، ص 14.

ويقول ابن منظور: << حكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.>>[1]

والحكم هو من أسماء الله الحسنى، ووردت آيات كثيرة تدل على التحكيم، وأن الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم يسمى حكما، ومن هذه الآيات : [2]

قوله تعالى : << إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا.>> [3]

وقوله تعالى : << فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سخر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.[4]

أما تعريف الاصطلاحي التحكيم فقد عرف التحكيم بأنه : اتفاق بين طرفين في علاقة دولية خاصة يلتزمان بمقتضاه بالنزول عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي مع التزامهما بطرح نزاعاتهما القائمة أو المستقبلية على فرد أو أفراد ليقضوا فيها بحكم ملزم لهما.

كذلك عرف التحكيم بأنه : اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم.[5]

---

[1] أسامة أحمد الحواري، **قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 26.

[2] ناصر ناجي محمد جمعان، المرجع السابق، ص 14.

[3] الآية 58 من سورة النساء.

[4] الآية 65 من سورة النساء.

[5] أزار شكور صالح، **وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 211.

كما عرف التحكيم بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[1]

أيضا يقصد بالتحكيم أن يتفق أطراف النزاع على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهم وفقا لنظام معين ومبدأ العدل، و تنفيذ الطرفين للحكم الصادر.[2]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لتحكيم

ومن أشهر خبراء القانون الدولي الذين عرفوا التحكيم أوبنهايم، الذي عرفه على الشكل التالي : << الفصل في الخلافات بين الدول بواسطة قرار قانوني يتخذه محكم أو أكثر أو محكمة، بخلاف محكمة العدل الدولية، يتم اختياره من قبل الأطراف.>>

أما ستارك فيعرف التحكيم الدولي بطريقة مختلفة، ولا يرى فارقا بينه وبين التحكيم الخاص، فيقول : <<...التحكيم يعني تماما نفس الإجراء كما في القانون المحلي، أي اللجوء بالنزاع إلى أشخاص معينين يسمون محكمين، يتم اختيارهم بحرية من قبل الأطراف، وهم يصدرون الحكم من دون أن يكونوا ملزمين بالمراعاة الصارمة للاعتبارات القانونية.>> [3]

ويذهب الأستاذ robert في تعريف التحكيم : << بأنه منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية.>>

وهو ما يؤكده الدكتور أبو العينين من أن التحكيم هو : << اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم.>> [4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.

[2] عمر سعد الله، **الحدود الدولية، النظرية والتطبيق**، دار الهومه، الجزائر، 2007، ص 9.

[3] كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 47.

[4] مناني فراح، المرجع السابق، ص 16.

أما الأستاذ الفرنسي motulsky فقد عرف التحكيم بأنه الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين، وذلك بموجب اتفاق، وفي ذلك الاتجاه عرف كل من : glasson, tissier et morel التحكيم بأنه القضاء في منازعة بواسطة أشخاص عاديين، والذين تعتبرهم الأطراف المتنازعة قضاء.[1]

ويعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التحكيم كما يلي : التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

أما الدكتور أحمد أبو الوفا فيعرفه على الشكل التالي : التحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها.[2]

وعرف أيضا بأنه : << نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون، كي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم >>. كما عرف أيضا بأنه : << اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم.>> [3]

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن التحكيم الدولي يعد وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.[4]

---

[1] أيمن بهى الدين، **المركز القانوني للمحكم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 19–20.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 48.

[3] رضوان أبو زيد، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981، ص 19.

[4] المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945: << يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم...>>

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية التحكيم الدولي : << تسوية النزاعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم الأطراف للحكم فيه وفقا للقانون.>> [1]

كما جاءت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام1907 : << بأن الغاية من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ولجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما برضوخ بحسن نية قرار صادر.>> [2]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون التحكيم الفرنسي رقم 42 سنة 1993 فان التحكيم الدولي هو << إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة التحكيم الدولي يعهد إليها الأطراف لمهمة القضاء فيما بمقتضى اتفاق التحكيم.>>

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد نصت في المادة الثانية الفقرة الثانية على أن : <<يكون اتفاق التحكيم مقصودا به شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق التي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات.>> [3]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم الدولي نظام عرفه الإنسان منذ قديم الأزل، فهو يشكل الصبغة الأولى للعدالة الدولية، حيث كانت مختلف القبائل والشعوب والإمبراطوريات تقوم باللجوء إليه من أجل تسوية النزاعات التي كانت تشوب بينهما.

ومن أجل الإلمام بمختلف الجوانب التي تشكل منها التطور التاريخي للتحكيم الدولي فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول في الفرع الأول التحكيم الدولي في العصور القديمة، وفي الفرع الثاني التحكيم الدولي في العصور الوسطى، وأما الفرع الثالث عن التحكيم في العصر الحديث.

---

[1] المادة 15 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[3] مراد محمود المواجدة، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 28.

الفرع الأول : التحكيم الدولي في العصور القديمة

الفرع الثاني : التحكيم الدولي في العصور الوسطى

الفرع الثالث : التحكيم الدولي في العصر الحديث

الفرع الأول : التحكيم الدولي في العصور القديمة

وفكرة اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية النزاعات قد عرفتها معظم المجتمعات القديمة، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل كبير في تلك الفترة لأن أغلبية المجتمعات كانت تفضل اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية نزاعاتها بدلا من اللجوء إلى التحكيم الدولي.

أولا : التحكيم عند دول الشرق القديم

إن فكرة ظهور التحكيم الدولي، قد عرفته مصر القديمة وبابل وآشور في علاقاتها المتبادلة، وذلك لوجود العديد من الوثائق التي تدل على قيام علاقات سياسية بين تلك الدول، ومعاهدات قديمة تحتوي على القليل من حالات التحكيم الدولي.[1]

وحصلت أول قضية تحكيم دولي مثبتة تاريخيا في جنوب العراق، بين دولتي مدينة لجش Lagash ومدينة أوما Umma العراقيتين حوالي 3100 قبل الميلاد، والتي تعتبر أفضل دليل على أن الحضارة البابلية قد عرفت التحكيم ولجأت إليه في تسوية نزاعاتها[2]، حيث عثر على لوح حجري باللغة السومارية خلال العقد الأول من القرن العشرين، كتبت عليه نصوص معاهدة الصلح، التي نصت على : << وجوب احترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن الحدود.>> [3]

---

[1] محمد إبراهيم العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 12.

[2] أحمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**، دار الهومه، الجزائر، 2005، ص 35.

[3] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا : التحكيم عند الإغريق

أما التحكيم في اليونان القديمة كان بين مدن الإغريق إذ أنها تلجأ إلى التحكيم في تسوية نزاعاتها الدينية والتجارية، بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالحدود[1]، إذ كان مجلس الأمفيكتيوني الدائم للتحكيم يفصل في المنازعات بين الدويلات المدن اليونانية.[2]

ووضعت المدن اليونانية القديمة تفاصيل شاملة للتحكيم من أجل تسوية النزاعات الناشئة بينها، وعقدت لهذا معاهدات عديدة أوجبت على المدن المنظمة إليها، عرض جميع منازعاتها على لجان التحكيم.[3]

كما شهد العهد الإغريقي إبرام العديد من اتفاقيات السلام بين إسباطه وأثينا لمدة ثلاثين سنة، والتي أعقبوها بإبرام اتفاقيات صداقة عام 423 قبل الميلاد، وكانت جميعها تتضمن وجوب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي قد تشوب بينهما دون الالتجاء إلى الحرب.

وقد فرق اليونان بين التحكيم والقضاء وتركوا حرية اللجوء إلى أي منهما للأطراف المتنازعة، وهذا يظهر جليا من خلال قول الفيلسوف أرسطو : << الأطراف المتنازعة تستطيع تفضيل التحكيم على القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد إلا التشريع.>> [4]

---

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام**، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 69.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 53.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2014، ص 206.

[4] أحمد اسكندر، " **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 4، الجزائر، 1999، ص 160.

ثالثا : التحكيم عند الرومان

وفيما يخص التحكيم عند الرومان كان في المسائل المدنية وفيه كان الأمر متروكا للتحكيم الخاص[1]، بسبب عدم اعترافهم بالدول الأخرى وإنكارهم مبدأ المساواة مع اعتقادهم بتفوقهم على الشعوب الأخرى.[2]

حيث أنشأ الملك وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى << بريتور>> الذي كان يسمع إدعاءات الخصوم ويسجلها ثم رفع النزاع برمته إلى الحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعاتهم[3]، وكانت قرارات التحكيم تفتقر إلى السلطة والقوة التنفيذية وفي حال امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط اتفاق التحكيم.[4]

رابعا : التحكيم عند العرب

عرب العرب في الجاهلية التحكيم فيما كان يثار بين الأفراد والقبائل من منازعات منذ ما يقارب عصر قصي بن كلاب، وكان يتولى مهمة التحكيم عادة شيخ القبيلة أو يتولاه أفراد آخرين غير الشيوخ القبيلة ممن يتصفون بأصالة الرأي وسمعة المدارك ورجاجة العقل ويقظة الضمير، ويقول الدكتور جواد علي : <<وحكام العرب هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف، وما وقع لهم من خصومات، وقد كان قبيلة حكام، عرفوا برجاجة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم، وبعدلهم وإنصافهم، وبترفعهم عن الظلم والدنايا، فتحاكموا إليه أبناء القبائل الأخرى، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والنزاهة والسلامة والصدق في إعطاء الحكم.>> [5]

وكانت أبرز قضية عرفها العرب قبل الإسلام المتعلقة باللجوء إلى التحكيم عندما اختير الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام قبل الدعوة الإسلامية لفض الخصام بين بطون قريش عند رفع

---

(1) مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهومه، الجزائر، 2010، ص 20.

(2) مصلح حسن أحمد، " **التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية** "، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 3، العدد 35، الجامعة العراقية، 2010، ص 474.

(3) خالد عبد العظيم أبو غاية، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 11.

(4) مناني فراح، المرجع السابق، ص 20.

(5) محمد علي حسن، " **مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام** "، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 16، المعهد التقني الحويجة، أفريل 2013، ص 357.

الحجر الأسود فحل الوفاق بدل الشقاق ورضي الجميع بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام.كما اختص بعض الحكماء بين القبائل العربية ومنهم حكيم العرب المعروف اكتم بن صيفي.[1]

وقد ظهرت صور غير مألوفة للتحكيم عن العرب قبل الإسلام فقد احتكموا إلى الكهنة اعتقادا بأن الكاهن يعلم الغيب ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكم العرب أيضا إلى النار اعتقادا منهم أن النار تأكد الظالم وأن البرء لا تمسه سوء فضلا عن احتكامهم أيضا إلى الأزلام كوسيلة لفض منازعاتهم.[2]

وبمجيء الإسلام حرمت هذه الوسائل لما فيها من الإشراك بالله والحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قالى الله تعالى : << يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.>> [3]

وجاء الإسلام ليقر شرعية اللجوء للتحكيم، بالدعوة إلى العدل والسلام بين الناس وثم تأكيد على ضرورة الابتعاد على القوة والحرب في تسوية النزاعات.[4]

ولقد عمل الرسول الله عليه الصلاة والسلام بالتحكيم وأقره، كما عمل به الصحابة من بعده، فبعد استقرار الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة بدأ في تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة، حيث لجأ رسول صلى الله عليه الصلاة والسلام إلى التحكيم من أجل تسوية النزاع الذي كان قائم بين المسلمين واليهود، فتوصل الطرفان إلى معاهدة سلام كانت أول معاهدة مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعاهدة نصوصا تتعلق بالتحكيم واختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود.[5]

---

[1] مصلح حسن أحمد، المرجع السابق، ص 473.

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص 21.

[3] الآية 90 من سورة المائدة.

[4] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 354.

[5] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 70.

ومن أشهر قضايا التحكيم التي عرفها التاريخ الإسلامي نزاع الذي ثار بين علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان عام 657 للميلاد حول الخلافة والتي اختلف حكمان فيها حول نتيجة حكم وبالتالي استمرار حرب الأهلية بين الفريقين.[1]

الفرع الثاني : التحكيم الدولي في العصور الوسطى

عرفت المماليك الأوروبية المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم عندما كانت تلجأ في منازعاتهم إلى تحكيم البابا والإمبراطور باعتبارهما سلطتين فوق المماليك[2]، وكان قرار التحكيم الصادر عن أحدهما يتخذ في الغالب صفة حكم قضائي و قرار صادر عن أعلى سلطة روحية أو زمنية.[3]

وقد شهدت العصور الوسطى العديد من حالات التحكيم، كالتحكيم الذي قام به شارل رانجو ملك نابولي في النزاع الذي ثار حول الحدود بين ملك هنغاريا وملك بوهيما سنة 1276م، كذلك أعتمد التحكيم في تسوية النزاع الذي قام في شرق أوروبا بين بولندا والتبتونيك سنة 1335م[4]، بالإضافة إلي تسوية النزاع الذي ثار بين إسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية، حيث تمت تسويته بواسطة المرسوم البابوي الذي أصدره البابا إسكندر السادس بتاريخ 26-09-1493، والذي سعى من خلاله إقرار تقسيم عادل يرضي الطرفين المتنازعين.[5]

ومع مطلع القرن 16 وظهور الدولة الحديثة المستقلة ذات السلطة المطلقة بدأ التحكيم يتراجع قليلا بين الدول الأوروبية نتيجة تمسكها المفرط بسيادتها فقد كانت هذه الدول تعتبر التحكيم بمثابة إجراء يمس بسيادتها.

---

(1) رمضان بن زير، **العلاقات الدولية في السلم**، دار الجماهيرية، ليبيا، 1989، ص 189.

(2) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37.

(3) كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 56.

(4) سيف الدين محمد البلعاوي، " **التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 2، الجزائر، مارس 1989، ص 435.

(5) مناني فراح، المرجع السابق، ص 27.

ويرى الفقيه Vattel : << بأن الدول الأوروبية في هذه الفترة قد لجأت إلى التحكيم من أجل تسوية نزاعاتها الثانوية فقط، أما فيما يخص نزاعاتها المهمة فإنها كانت تقوم بتسويتها طريق المفاوضات الدبلوماسية.>> [1]

الفرع الثالث : التحكيم الدولي في العصر الحديث

شهدت نهايات القرن الثامن عشر بداية ظهر أسلوب جديد في التحكيم الدولي، وهو أسلوب بواسطة اللجان المختلطة، وهذا راجع لتأثيرات العلاقات الأمريكية–الإنجليزية في هذا المضمار[2]، وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة والتجارة بين البلدين في 19 نوفمبر 1749م والتي تسمى بمعاهدة جاي JAU TREAT والتي نصت على اللجوء إلى التحكيم في صورة في لجان مختلطة لتسوية الخلافات التي نصت عليها.

والواقع أن هذه المعاهدة منذ إبرامها كان لها أثر كبير في التطور الواضح لنظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية.[3]

وتعتبر قضية الألاباما أبرز مثال على التحكيم الدولي الحديث وتتلخص وقائع قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أثناء الحرب الانفصال الأمريكية، حيث كانت بريطانيا تقدم مساعدة سرا إلى الولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الانجليزية، وكانت الألاباما إحدى هذه السفن والتي بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرارا كبيرة.[4]

وبعد انتهاء الحرب وانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الولايات بريطانيا بتعويضها، وذلك بسبب انتهاكها قواعد الحياد أثناء الحرب الأهلية.

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37–38.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 58.

[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص 28.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 33.

واستنادا إلى معاهدة واشنطن لعام 1971 فقد حولت كل من أمريكا وبريطانيا جميع القضايا إلى محكمة مكونة من خمسة محكمين، عين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واحدا منهم، وعين ثلاثة الآخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا ورئيس الإتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل في جنيف شهر سبتمبر لعام 1872.

وأصدرت المحكمة قرارها في 14-9-1872، وألزمت فيه بريطانيا بدفع 14 مليون جنيه إسترليني كتعويض عن الأضرار.[1]

وبعد قضية الألاباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم الدولي بصورة واضحة وأصبحت المعاهدات الثنائية والجماعية تتضمن نصوصا تتعلق بشرط اللجوء إلى التحكيم، كما قام مجتمع القانون الدولي والذي أنشأ عام 1873 بالدراسات العلمية القيمة في موضوع التحكيم الدولي مما كان له الأثر في وضع لائحة لإجراءات التحكيم الدولي لعام 1875 ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على شرط اللجوء إلى التحكيم اتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية والمنعقدة عام 1890.[2]

أولا : التحكيم الدولي في ظل عصبة الأمم

ومع نهاية القرن 19 خطت فكرة التحكيم الدولي خطوة تقدمية واسعة بفضل مؤتمرين لسلام الذين عقد في مدينة لاهاي عام 1899 و1907.

ونصت اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 لتسوية المنازعات الدولية سلميا في المادة 15 منها على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وتقنين لقواعده الإجرائية.

كما كان مؤتمر لاهاي مناسبة للعديد من الدول التي حاولت أن ترسخ فيها مبدأ إلزامية التحكيم الدولي، لكنها لم تنجح بسبب معارضة بعض الدول الكبرى، بحجة عدم إمكان إخضاع قضايا تتعلق بمصالح الدول العليا أو بشرفها وكرامتها الوطنية أو بسلامتها الإقليمية للتحكيم الدولي.[3]

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 363.

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص 29.

[3] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 63.

أما اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 فقد اعتبرت التحكيم الدولي أحد طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 37 من هذه الاتفاقية.[1]

كما جاء هذا المؤتمر بتعديلات جديدة على قواعد محكمة الدائمة للتحكيم الدولي وأصدرت المحكمة الدائمة للتحكيم أول حكم لها ففي 1902/10/14 بشأن نزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، وفي 19009 أصدرت حكما في القضية الخاصة بمصايد الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وفي عام 1918 تم توقيع ميثاق عصبة الأمم الذي جعل من التحكيم الدولي أحد وسائل تسوية النزاعات بين الدول، بحيث يتعين على الدول الأعضاء ضرورة الالتجاء إليه قبل شن الحرب على الدولة الأخرى الطرف في المنازعة، وهذا بحسب ما جاءت به المادة الثانية من ميثاق العصبة، وقد بذلت عصبة الأمم مجهودات كبيرة من أجل تشجيع الدول على اللجوء إلى التحكيم وتمثلت تلك الجهود في الأعمال التالية : [3]

أولا : في عام 1924 وافقت عصبة الأمم على هذا البروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء الذي يقوم على مبدأ أساسي مؤداه أن لا أمن من دون تحكيم، الأمر الذي شكل تقدما مهما جدا في اتجاه تكريس سيادة القانون في العلاقات الدولية، لكن هذا البروتوكول لم يحصل على التصديقات الكافية ليصبح نافذا، وذلك بسبب المعارضة القوية التي أبدتها بريطانيا ودول أخرى، خشية أن يحد من حريتها في التصرف بمنطق القوة في علاقاتها الدولية.[4]

ثانيا : في عام 1925 وقعت اتفاقات لوكا رنو وهي عبارة عن سلسلة معاهدات ثنائية عقدت بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا، وشكلت هذه المعاهدة خطوة مهمة في الاتجاه الأخذ بمبدأ التحكيم الإلزامي بين الدول.[5]

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 357.

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص 29.

[3] حسني موسى محمد رضوان، ص 357.

[4] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 65.

[5] نفس المرجع، ص 66.

ثالثا : ولم تتوقف مساعي عصبة الأمم في سبيل إرساء وتحقيق مبدأ اللجوء إلى التحكيم إلى أن توصلت في 26 سبتمبر 1928 إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.[1]

وقد تضمن هذا الميثاق ثلاثة أنظمة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية هي التوفيق والقضاء والتحكيم بواسطة محكمة خاصة من خمسة أعضاء بالنسبة للمنازعات السياسية.[2]

ثانيا : التحكيم الدولي في ظل الأمم المتحدة

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الأمم المتحدة إثر انهيار عصبة الأمم وكان لهذه المنظمة، أثر بالغ في التنظيم الدولي حيث كان من أهم أهدفها الرئيسية هو تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية بما في ذلك التحكيم الدولي.[3]

وفي 21 نوفمبر سنة 1947 قرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة للقانون الدولي بهدف تقنين وتطوير وتوحيد القانون الدولي، وكان موضوع التحكيم الدولي من الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة إلى إن انتهت اللجنة في عام 1958 إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم ليكون دليلا ومرشدا للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم الدولي.[4]

المطلب الثالث : أنواع التحكيم

تتعدد صور التحكيم وأنواعه، فهو لا يتخذ صورة واحدة، وينقسم التحكيم إلى أنواع عديدة نتناولها تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن تقسيمه من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث طبيعة العقد إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني.

---

[1] مناني فراح، المرجع السابق، ص 30.

[2] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 358.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 71.

[4] مناني فراح، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الفرع الثاني : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

الفرع الثالث : التحكيم الدولي والتحكيم الوطني

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أنه اختياري وأن المرجع لحل النزاعات هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

وهذا النوع من التحكيم يرتكز على دعامتين هما الإرادة الذاتية للخصوم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة.[1]

والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، وكان ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين فيحق لهما الاتفاق على تسوية نزاع بأية وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم الدولي، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم الدولي، فإنه يعد اختياريا، وبعد اتفاقهما يعد إجباريا.

وغالبا ما تلجأ الدول إلى التحكيم الاختياري في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي، في حالة اتفاقها على إحالة قضية معينة على التحكيم الدولي.[2]

قد يكون التحكيم إجباريا وذلك عندما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض النزاعات بحسب طبيعتها الخاصة، وهنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات.[3]

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة**، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر، مصر، 2003، ص 13.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 213.

[3] خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار**، دار الثقافة، 2014، ص 54.

الفرع الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

التحكيم المؤسساتي أو التحكيم النظامي، فهو التحكيم التي تتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم المختصة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لديها، ومهمتها الإشراف على حل المنازعات بالتحكيم أو التوفيق أو الصلح وتطبيق قواعد أو أنظمة خاصة بها.[1]

ومن أهم المؤسسات التحكيمية في الوقت الراهن المحكمة الدولية للتحكيم في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.[2]

أما المقصود بالتحكيم الحر أو الخاص، أو التحكيم التوافقي، التحكيم الذي يتفق الأطراف عليه بمناسبة نزاعهم، خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم.[3]

ويتميز التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة بعدم وجود إشراف من منظمة التحكيم، فالأطراف تستقل بوضع نظام لإجراءات التحكيم، وقد تحيل الأطراف من أجل تحديد هذا النظام إلى قواعد التحكيم وضعت أصلا لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لتنظيم التجاري الدولي عام 1976.[4]

ويذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن التحكيم الحر هو التحكيم أكثر وفاء لما يحققه من السرية المطلوبة في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا.[5]

---

(1) أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 215.

(2) حفيظة السيد الحداد، **موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003، ص 91.

(3) أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 214.

(4) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 90.

(5) حسين نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار الهومه، 2010، ص 18.

الفرع الثالث : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يكون كل مقوماته أو عناصره<< من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم منحصرة في دولة معينة.>>

بمعنى سيكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة وذلك سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، أما التحكيم الدولي الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة.[1]

وهو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة، ويثير صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته وموضوع النزاع، وتحديد مكان التحكيم، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني، وهذا التحكيم يصعب تحديد انتمائه لدولة معينة دون الدولة الأخرى، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي عن غير، وهي :

المعيار الجغرافي : يتمثل في مكان التحكيم.

المعيار القانوني : يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

المعيار الاقتصادي : يتمثل بتعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة.[2]

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 56.

[2] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول : الإطار القانوني للتحكيم

يقصد بالنظام القانوني للتحكيم الدولي مجموعة المبادئ العرفية العامة الدولية التي تحكم موضوع التحكيم، إذ أن اللجوء إلى التحكيم مر على حقبة طويلة من الزمن أوجد مجموعة أعراف عمل الفقه على تنظيمها فجاءت قانونا عرفيا حقيقيا، تم تدعيمه وتطويره بمجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية المنظمة لإحكام التحكيم الدولي والتي تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

يتعلق هذا النظام بكافة نواحي التحكيم، حيث يضم مجموعة من المسائل تشكل كل مسألة منها جزءا من عملية اللجوء إلى التحكيم وتسوية النزاع، وتتمثل هذه المسائل في أساس التحكيم وفي تحديد موضوع النزاع وفي تشكيل محكمة التحكيم المختصة لتسوية النزاع، وفي تحديد القانون الواجب تطبيقه أثناء تسوية النزاع وفي تحديد إجراءات التحكيم في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

وبناء من هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم، ونتطرق في المبحث الثاني إلى التنظيم الإجرائي للتحكيم.

المبحث الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم

المبحث الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم

يعد اتفاق التحكيم نقطة البداية في نظام التحكيم، وهو جوهر التحكيم وحجر زاويته، إذ لا يعرض أي نزاع على هيئة التحكيم– باستثناء حالات التحكيم الإجباري– إلا باتفاق أطرافه ذوي الشأن صراحة على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف باتفاق التحكيم في المطلب الأول ثم نعالج أنواع هذا الاتفاق في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنتعرض إلى أثار اتفاق التحكيم.

المطلب الأول : تعريف اتفاق التحكيم

المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم

المطلب الثالث : أثار اتفاق التحكيم

المطلب الأول : تعريف اتفاق التحكيم

تعددت التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية لاتفاق التحكيم، حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم.

وقد نصت المادة 2 / 1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ففي تعريفها لاتفاق التحكيم على أنه : اتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدية كانت أو غير عقدية، بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم. [1]

فيما عرفه القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : << اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.>>[2]

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار، **الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم**، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص 28.

[2] المادة 7 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

وقد عرفت المادة 10 الفقرة 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، اتفاق التحكيم على أنه : << اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية.>> [1]

فيما نصت المادة 173 من قانون التحكيم الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه :<< يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.>>[2]

كما عرفت المادة 6 الفقرة 1 من قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996، اتفاق التحكيم بأنه : << الاتفاق الذي يفرز فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم في شأن رابطة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية للتحكيم.>>

وعرفه القانون الألماني الصادر في عام 1997 بأنه : << الاتفاق الذي يقرر فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، في شأن رابطة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية للتحكيم.>>[3]

ومن الناحية الفقهية فقد عرف البعض اتفاق التحكيم بأنه : << عقد خاص يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادتهم.>>

وبتعبير آخر هو : << اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.>>[4]

كما عرف البعض اتفاق التحكيم بأنه : << عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل، على شخص أو أشخاص معينين، عددهم وتر، يسمون محكمين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.>>

---

[1] أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 31.

[2] حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55.

[3] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 30.

[4] فتحي والي، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، 2001، ص 942.

وعرفه آخرون بأنه : << عقد مدني تبدو فيه إرادة الأطراف واضحة، وتهدف للحسم النزاع عن التحكيم وعدم طرحه على قضاء الدولة.>> [1]

يعرفه الدكتور فتحي والي بأنه : << نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير، يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع.>>[2]

ويعتبر الأستاذ إبراهيم العناني اتفاق التحكيم بأنه : << قانون الأطراف، وقانون المحكمة، أهمية هذا الاتفاق تعود إلي كونه وثيقة تمثل الدستور أو النظام القانوني لمحكمة التحكيم باعتبارهما تنظيم سير المحكمة وإجراءاتها زيادة على المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة أن تفصل فيها، وهو يعرف بالسؤال الذي تطرحه المحكمة، والتي تتوج بالحكم على أساس القانون الواجب التطبيق الذي اتفقت عليه أطراف النزاع.>> [3]

ويظهر جليا من التعاريف السابقة أن اتفاق التحكيم يرتكز على عدة أمور تبرز جوهره :

أولا : أنه تراضي وتلاقي إرادتي طرفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدة أو غير عقدية.

ثانيا : تحويل المحكمين أو هيئة التحكيم سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، وغالب عملا أن تحدد المسألة محل التحكيم في الاتفاق.

ثالثا : أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقا على نشوء النزاع بين الطرفين، وقد يكون لاحقا لنشوء النزاع.[4]

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 38-39.

[2] فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 13.

[3] رابح عمورة، " **دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية** "، مجلة الدراسات القانوني، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، ص 197.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 50-51.

المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم إما أن يكون سابقا لنشوء النزاع، وإما أن يكون لاحقا له، فإذا كان سابقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل شرط التحكيم، أما إذا كان لاحقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل مشارطة التحكيم.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض أنواع اتفاق التحكيم، حيث نخصص الفرع الأول للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي، وفي الفرع الثاني التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي.

الفرع الأول : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

الفرع الأول : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

الفرع الأول : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

يقصد بشرط التحكيم الاتفاق بين أطراف علاقة عقدية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل بواسطة التحكيم، فشرط التحكيم يواجه نزاعا محتملا لم ينشأ بعد، والمسمى بالتحكيم الإجباري، ويتخذ الاتفاق السابق باللجوء إلى التحكيم صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة أو ما في حكمها، وسنتطرق إلى ذلك إتباعا.[1]

أولا : شرط اللجوء إلى التحكيم

يعد الشرط الاتفاقي من أهم صور الاتفاق باللجوء إلى التحكيم، حيث أنه يتجه في الواقع إلى توخي نشأة النزاعات الدولية ذاتها، كما أن لوجوده في المعاهدات المتعددة الأطراف أهميته في كفالة تناسق وتماسك نظام المعاهدة في حدود معينة، وذلك بعمله على تجنب احتمالات عدم الاتفاق على وسيلة تسوية إذ ما ثار نزاع خاصة حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها.[2]

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 136.

وشرط اللجوء إلى التحكيم هو نص مدرج في معاهدة حيث يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم في شأن هذه المعاهدة، فالغاية من هذا شرط هو تحديد وسيلة تسوية النزاع مسبقا.

وشرط اللجوء إلى التحكيم يمكن تقسيمه إلى شرط خاص وشرط عام، فالشرط الخاص يكون إذا اقتصر على المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة، بينما يكون عاما إذا شمل كافة المنازعات التي قد تقوم في المستقبل بين الدول المتعاقدة، وقد يقتصر دور هذا الشرط على مجرد تعهد تحضيري بالتحكيم، وقد يكون مشتملا على تعهد منظم لكافة التفصيلات اللازمة لوضع هذا التعهد موضع التنفيذ العملي.[1]

1) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث مداه :

* الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم :

وهو النص الوارد بالعقد الأصلي والذي تلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثور مستقبلا إلى التحكيم بشأن مسألة معينة أو مسائل محددة على سبيل الحصر[2]، وذلك مثل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة، أي أنه لا يتصرف إلا إلى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الواردة بها كمعاهدة صلح أو معاهدة تجارية أو منازعات حدود، ويأتي شرط الخاص باللجوء إلى التحكيم في المعاهدة في الفقرة المتعلقة بطرق تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أو تفسير أي بند من بنود تلك المعاهدة.

مثال ذلك ما تنص عليه المادة 4 من الاتفاق المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر وفيوص والموقع بتاريخ 17 فيفري 2003 على أن نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية يسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون، وفي حالة عدم التوصل لتسوية للنزاع في غضون فترة معقولة من الزمن من خلال القنوات الدبلوماسية يحال النزاع للتحكيم.[3]

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 148.

[2] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.

[3] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 370-371.

* الشرط العام باللجوء إلى التحكيم :

هو النص الذي بموجبه تلتزم الأطراف المتعاقدة بإحالة أي نزاع يتعلق بأية نقطة في العقد الأصلي إلى التحكيم دون استثناء، أو بعبارة أخرى هي أن كل الخلافات الناجمة عن العقد والتي قد تثور مستقبلا يكون التحكيم هو المختص بنظر والفصل فيها، كان ينص في العقد على ما يلي : << أي خلاف يقع بين طرفي هذا العقد والذي ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به يحال إلى التحكيم للفصل فيه.>> [1]

ومن أمثلة ذلك : نص المادة 9 من الاتفاقية 23 أكتوبر 1954 التي وضعت حدا لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) على إقليم ألمانيا الفدرالية (سابقا)، كما يدخل ضمن هذا الصنف أيضا المعاهدات المتعلقة بالاستثمارات.[2]

هذا وتجدر الإشارة على أنه قد يحدث وتضم المعاهدات شرطا خاصا وعاما في نفس الوقت باللجوء إلى التحكيم، ومن أمثلة ذلك النص الوارد في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا، في شكل تبادل مذكرات، بشأن ضمانات الاستثمار في 23 فيفري 1956، فقد تضمن البند السادس من الاتفاق شرطين بخصوص اللجوء إلى التحكيم الأول جاء خاص، إذ يقضي بأن يحال إلى محكمة التحكيم ما قد يثور بين الحكومتين من نزاعات حول تفسير الاتفاق، والثاني جاء عاما، وذلك بنص على إحالة أي دعوي توجه ضد أحد من الحكومتين بخصوص الاستثمارات التي تضمنها الاتفاق والتي تشكل في نظر الحكومة الأخرى مسألة قانون دولي على محكمة التحكيم.[3]

2) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه لعملية التحكيم :

وينقسم من هذه الناحية إلى تحكيم تحضيري وتحكيم منظم :

---

[1] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 125.

[3] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 140–141.

* شرط التحكيم التحضيري (التعهد التحضيري) :

هو أن ينص شرط التحكيم بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلا بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم دون تنظيم أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من اتفاق ثاني بين الأطراف لوضع اتفاق التحكيم خاص، أو بعبارة أخرى أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من تنظيم للتحكيم المتفق عليه في العقد.[1]

ومن أمثلة ذلك : ما نص عليه البند 38 من المادة 16 من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة عام 1996، حيث قضت الاتفاقية بحل النزاعات التي قد تثور بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، عن طريق التحكيم في حال كان لا يمكن حلها بالمفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها.[2]

* شرط التحكيم المنظم (التعهد المنظم) :

يعني أن شرط التحكيم لا ينص فقط على مجرد اللجوء إلى التحكيم عندما يثور النزاع مستقبلا، بل يتضمن شرط التحكيم أيضا نصوص منظمة للتحكيم بشأن تشكيل المحكمة وعدد المحكمين والعدد الذي يقوم كل طرف بتعيينه وكيفية اختيار رئيس المحكمة وجنسية المحكمين ومكان التحكيم ولغته وما إلى ذلك من تفاصيل وإجراءات.[3]

وبالرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منظما، بمعنى أن يكون منضما لتفصيل تتعلق بتنظيم العملية التحكيمية إلا أنه يفصل دائما إبرام اتفاق خاص عند قيام كل نزاع وذلك تجنبا للغموض.[4]

---

[1] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 58-59.

[3] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.

[4] بوجلال سمية، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 105.

ثانيا : معاهدة التحكيم الدائمة

تعرف بأنها عبارة عن معاهدة تحكيم دائمة تبرم بين الأطراف المعنية لتسوية خلافاتها عن طريق التحكيم بصفة دائمة، ولا يفهم من صفة الدوام التي تطلق على المعاهدة أنها تنشأ محكمة تحكيم دائمة ومستمرة، لأن صفة الدوام في هذا النطاق إنما ترتبط بالمعاهدة فقط، أما بالنسبة للمحكمة فهي ليست دائمة، إذ أنها تتشكل بمناسبة كل نزاع على حدة.[1]

وتتميز المعاهدات الدائمة بخصائص هامة من حيث أنها تنشأ تنظيما متكاملا وشاملا للتحكيم الدولي، ورغم هذا فإنها إلا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدة.

ويرجع سبب في ذلك أن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة موضوع قاصر على تحقيق الغاية منه، أما مشارطة التحكيم فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم بشأن قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدة التحكيم الدائمة.[2]

خلاصة القول بأنه في كلتا صورتي التعهد المسبق، يتعين عل الأطراف المتنازعة، فضلا عن هذا إبرام مشارطة التحكيم إلى جانب ذلك لأن معاهدة التحكيم الدائمة، وبدرجة أقل، الشرط الاتفاقي يمكن دورهما في تحديد لا في تنظيم إجراءات التحكيم تنظيما دقيقا.[3]

الفرع الثاني : التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم

يقصد بمشارطة التحكيم اتفاق الأطراف المتنازعة في علاقة قانونية معينة على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء نزاع بينهم لعرض هذا النزاع على التحكيم.

وعرفها الأستاذ فتحي والي بأنها : << الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد النزاع بينهما لعرض هذا النزاع علي التحكيم، ويسمى أحيانا وثيقة التحكيم الخاصة.>>

---

(1) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 126.

(2) محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 148.

(3) محمد بواط، المرجع السابق، ص 60.

فالذي يميز المشارطة عن الشرط، أن المشارطة تتم بعد نشوء النزاع فعلا وتتضمن الموضوعات التي سوف تطرح على التحكيم بشكل دقيق، وبمعنى آخر فإن مشارطة التحكيم تواجه نزاعا حالا وقائما بالفعل، وذلك على العكس من شرط التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا ومستقبلا، أي أنه قد يثور وقد لا يثور، فالنزاع لم ينشأ بعد.

فسبب مشارطة التحكيم هو وجود نزاع قائم بالفعل، ومحلها المسائل التي يشملها التحكيم.[1]

لاشك أن إبرام مشارطة التحكيم ليس بالأمر الهين، إذ يعتبر في واقع الحال اتفاق جديد مع كل ما يتطلبه من إجراءات كما لو لم يكن هناك التزام مسبق باللجوء إلى التحكيم.

وما دام أن مشارطة التحكيم هي معاهدة دولية فيتعين عموما حتى تكتسب صفة المشروعية من الناحية القانونية.

وفيما يلي سنتطرق إتباعا لكل من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم.[2]

أولا : الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم

كما عرفنا سابقا بأن مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية، وبالتالي لابد من التقاء إرادات أطراف النزاع فيها على إحالته إلى التحكيم، وذلك كشرط لازم لا غنى عن صحة اتفاق التحكيم، وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين الإرادات يخضع في إبرامه للشروط الشكلية لصحة عقد المعاهدات الدولية، والتي تحدد في الأهلية والرضا[3]، والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة.[4]

* أهلية إبرام اتفاق التحكيم :

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 136.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 150.

[4] نفس المرجع، ص 151.

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، ففي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة فإن أهلية إبرام المعاهدات الدولية تقتصر في العموم على أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في الدولة كاملة السيادة التي تتمتع بالأهلية الكاملة وبالتالي تمتعها بحق إبرام كافة المعاهدات.

وفيما يخص الدول ناقصة السيادة حيث تتمتع بالأهلية بالقدر الذي تتمتع به من الشخصية القانونية الدولية.[1]

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلها حق في أن تبرم المعاهدات، سواء مع الدول أو حتى مع بعضها البعض في المجال الذي يتطلب قيامها بالوظائف المخولة لها، ذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية وظيفية محدودة، طبقا لمتطلبات وظيفتها.[2]

وإذا كان القانون الدولي يشترط أهلية أطراف المتعاقدة الكاملة حتى تخرج المعاهدة صحيحة، فإن القانون العام الداخلي يجب أن ينص على تحديد العضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة والتصديق عليها.[3]

* رضا الأطراف (سلامة الرضا من العيوب) :

إن تعبير أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم، يجب أن يكون سليما، فكما يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر في صحة المعاهدات مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، وإذا كان من المسلم به أن وقوع الدولة في الغلط أو قبولها إبرام اتفاق التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى، يجعله قابلا للإبطال. وكذلك الإكراه فإنه يبطل اتفاق التحكيم سواء كان واقعا على الدولة، أو الواقع على أي شخص تفوضه الدولة في إبرام المعاهدات، وهذا عائد إلى كون الرضا يعد شرطا ضروريا لصحة اتفاق التحكيم، وإن تخلف أي شرط لصحة عقد المعاهدة الدولية يجعل اتفاق التحكيم باطلا.[4]

---

[1] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبد العزيز سرحان، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 380.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139.

[4] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 238.

ثانيا : الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم

إلى جانب الشروط الشكلية السابقة التي يجب أن تتوافر في مشارطة التحكيم، فإنه يتطلب إلى جانب ذلك ضرورة توافر الشروط الموضوعية.

وبما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فإن للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع، وهذه المسائل المهمة المتمثلة في تحديد موضوع الخلاف، وتنظيم محكمة التحكيم والإجراءات أمام المحكمة، والتي سوف ندرسها تبعا.[1]

* تحديد موضوع الخلاف :

من المبادئ المستقرة في العمل والقانون الدوليين أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلف عليها بين الدول تحديدا واضحا.

إذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم أن يضم بيانا بكل هذه المسائل، لأن تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم يساعد هيئة التحكيم في التوصل لقرار عادل في حل الخلاف[2]، ففي منازعات الحدود مثلا، يجب تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا، شاملا المناطق المتنازع عليها إن كان النزاع حول بعض مناطق الحدود بين الدول المتجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحتكمة يتمثل حول بعض علامات الحدود، فيجب على الدول المختلفة أن تحدد في اتفاق التحكيم، عدد هذه العلامات ويتم تحديد مواضعها ووصفها في بطاقات تلحق بمشارطة التحكيم.[3]

* تنظيم محكمة التحكيم و سلطاتها :

إن الموضوع الثاني والمهم الذي يتعرض له اتفاق التحكيم يتمثل في تنظيم محكمة التحكيم المختصة بالنظر في النزاع.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153.

[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 114.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153-154.

واختيار هيئة التحكيم يعني اختيار المحكم، والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة.

كذلك من الأمور التي يجب أن تحدد في اتفاق التحكيم مدى اختصاص وسلطات هيئة التحكيم والنص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم وبين التوفيق أو الخبرة.[1]

المطلب الثالث : أثار اتفاق التحكيم

إذا ما انعقد اتفاق التحكيم صحيحا بأن توافرت أركانه وشروطه، فإنه ينتج ما يترتب عليه من أثار متمثلة في أثرين : أحدهما يسمى بالأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الايجابي، وسنتناول كلا من هذين الأثرين تباعا فيما يلي :

الفرع الأول : الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

الفرع الثاني : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم

الفرع الأول : الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم هو الالتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء، أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم.[2]

وهذا الالتزام إرادي يعقده الطرفان بإرادتهما المشتركة، فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه هذا ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم.[3]

وهذا المبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني.

---

[1] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 108–109.

[2] عبد القادر عباس، " **التحكيم التجاري الدولي وأثاره** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ص 320.

[3] بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 46.

ونصت المادة 4 من بروتوكول جنيف سنة 1923 على : << على محاكم الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع مبرم الأشخاص المشار إليهم في المادة، ومتضمن شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم صحيح وقابل للتطبيق أن تحيل الأطراف المعنية بناء على طلب أحدهم إلى قضاء التحكيم.>>[1]

وأكدت على ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وعبرت بمصطلح : << على محكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعني المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغي وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.>>[2]

أما في الجزائر نجد المشرع نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص : << يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم على أن تثار من أحد الأطراف.>> [3]

وجاء في قانون المرافعات العراقي النص على هذا المبدأ الذي يقضي بأنه : << إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم.[4]

وبما أن الالتزام السلبي يعد الالتجاء إلى القضاء، قد نشأ بين الطرفين، فيمكن بإرادتيهما معا أن يتحلى من هذا الالتزام، ويلجأ إلى القضاء العادي بصدد النزاع الذي اتفق على فضه عن طريق التحكيم، وبالتالي إذا قام أحد طرفي اتفاق التحكيم برفع دعواه أمام القضاء، فيعني ذلك نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بامتناع عن الالتجاء إلى القضاء[5]، فلو حضر خصمه أمام

---

[1] عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص 321.

[2] المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

[3] المادة 1045 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[4] سلوى أحمد ميدان المقرجي، جميل حسين الضامن الحيوري، " **خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، الجزء 3، العراق، سبتمبر 2016، ص 168.

[5] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 46.

المحكمة، وبدأ في تقديم دفوعه و طلباته في الدعوى[1]، فيعني ذلك نزوله هو الآخر عن التمسك بالالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء، ويجب على القاضي عندئذ الفصل في موضوع النزاع.

أما لو حصل أن تمسك المدعي عليه أمام المحكمة قبل إبرامه أي طلب أو دفاع في الدعوى باتفاق التحكيم الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم، فعندئذ يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل وملغى أو عدم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.[2]

الفرع الثاني : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم

يتجسد الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم في إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع المشمول بالاتفاق[3]، فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم و الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية.[4]

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع عين بينهما، كان الاتفاق ملزما لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع[5]، حيث يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة أكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الجبري.

مع الإشارة إلى أن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع، أو بما اتفق الأطراف على عرضه عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد من حكم التحكيم الذي يصدرونه وإلا كان حكمهم معرضا لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو

---

(1) أفراح عبد الكريم خليل، " **التحكيم في المنازعات البحرية** "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل، 2011، ص 150.

(2) بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 46.

(3) نفس المرجع، ص 47.

(4) سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 55.

(5) بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 47.

أطراف لا علاقة لهم باتفاق التحكيم، إذ عملا بمبدأ نسبية أثار العقود لا يجوز أن يتأثر بالتحكيم غير أطرافه نفعا أو ضررا.[1]

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم

تعرضنا في المبحث الأول أن اللجوء إلى التحكيم يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك، حيث تشكل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما.

وإذا تأسست هيئة التحكيم، فما هي الإجراءات التي يتعين سلوكها من قبل الأطراف المعنية ومن جانب الهيئة، منذ الشروع في التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، ثم ما هي الآثار التي تترتب عنه بالنسبة لأطراف المتنازعة ؟

والإجابة عن مثل هذه التساؤلات ستكون موضوع المبحث الثاني.[2]

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم

المطلب الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم

من بين أهم الخصائص الأولية للتحكيم الدول أن هيئة التحكيم تنشأ بمقتضى الاتفاق الذي يبرمه الأطراف المتنازعة، فإرادة الدول تبقى هي الركيزة السائدة في كل الأحوال.

فالأطراف المعنية هي التي تخلق هيئة التحكيم بمقتضى مشارطة التحكيم، عندما يثور بينهما نزاع وتتفق على حله بهذه الطريقة، فمهمة الهيئة تنتهي بمجرد إيجاد حل لهذا النزاع.[3]

إن من أهم النتائج المترتبة عن حرية الدول المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم أنه

---

[1] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 119.

[3] نفس المرجع، ص 91.

يقضي إلى وجود ثلاث أنماط هيكلية ممكنة للجهاز التحكيمي : المحكم الفرد، اللجان المختلطة، المحكمة الجماعية، على أننا سنفرد لكل نمط فرع خاص به.

الفرع الأول : المحكم الفرد

الفرع الثاني : اللجان المختلطة

الفرع الثالث : المحكمة الجماعية

الفرع الأول : المحكم الفرد

إن إسناد التحكيم إلى محكم فرد هو أقدم هذه الهياكل التحكيمية، من الناحية التاريخية، وقد أقرته اتفاقية لاهاي 1907 بمقتضى نص المادة 56 غير أنه تراجع كثيرا في العصر الحالي لصالح التحكيم عن طريق هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية.

يقصد بالتحكيم الفردي أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تحكيم شخص لحل النزاع القائم بينهما، حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير.

إن الشخص الذي يعهد له التحكيم قد يكون رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو من أصحاب العلم.... .[1]

ولعل من أهم خصائص التحكيم الفردي أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام، ويتعزز أكثر نظرا للمكانة السياسة التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة.

ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الفردي قيام ملك بريطانيا ادوارد السابع بالتحكيم في العديد من القضايا الدولية بين دول أمريكا اللاتينية مع مطلع القرن العرين كما وقع التحكيم في النزاع بين الأرجنتين والشيلي سنة 1901.

ونذكر أيضا قيام ملك ايطاليا سنة 1931 كمحكم بين كل من فرنسا والمكسيك في النزاع الذي ثار بينهما بشأن السيادة على جزيرة كلبيرتون الواقعة في المحيط الهادي.[2]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، القاهرة، 1953، ص 71.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار الهومه، الجزائر، 2008، ص 148.

ومن أمثلة الحديثة عن التحكيم الفردي اختيار ملكة بريطانيا إليزابيث للقيام بالتحكيم مرتين بين الأرجنتين والشيلي، فالمرة الأولى كانت سنة 1966 بخصوص النزاع الحدودي في منطقة الأنديز، والمرة الثانية سنة 1977 بشأن النزاع حول الجزر الواقعة في قناة بيغل.[1]

الفرع الثاني : اللجان المختلطة

يمثل هذا النوع من التحكيم الجماعي في صورته الحديثة المنظمة، وقد تشكل تاريخيا بصفة تدريجية في شكلين متتابعين من القرن الثامن عشر، بتأثير العلاقات الانجليزية والأمريكية، وهما اللجنة المختلطة الدبلوماسية، واللجنة المختلطة التحكيمية.[2]

كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عضو مرجح (رئيس)، وقد طبقت هذه الطريقة في تسوية منازعات الحدود ما بين الولايات المتحدة وبريطانيا على أساس أن هذه الأخيرة كانت تسيطر على كندا، كما وقع في تعيين حدود نهر الصليب المقدس سنة 1794، غير أن هذه اللجان في نظر البعض، ليست سوى هيئات للتفاوض أكثر منها هيئات تحكيمية.[3]

أما اللجنة الثانية فتتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، على أن يضاف إليهم عضو أخر لتولى رئاسة اللجنة.

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم في ظل عقد معاهدة جاي، التي عممت نظام المحكم المرجح (رئيس)، الذي ينتمي لدولة محايدة، ومن أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بطريقة كافية.[4]

وقد ساهم هذا النموذج في إثراء وتقدم التحكيم الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعة لضمان حياد هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي العام وهو الأمر الذي أدى إلى اتسام قدراتهم بمراعاة الإجراءات والقواعد القانونية وكذلك التسبب مما أضفى عليها صفة

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 95.

[2] شارل روسو، **القانون الدول العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987، ص 303.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 98.

[4] شارل روسو، المرجع السابق، ص 303.

السابقة القانونية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلا على غرار ما هو سائد في ظل النظام القانوني الأنجلوساكسوني.[1]

الفرع الثالث : المحكمة الجماعية

يمثل هذا النوع من التحكيم، أسلوبا وسطا ما بين التحكيم والقضاء، فالمحكمة هنا تتكون من (قضاة) محايدين ذوي الخبرة القانونية والكفاءة العلمية ويتولون الفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية ويصدرون قرارات تحكيمية معللة بصفة كاملة ودقيقة.[2]

وتتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء وعلى كل طرف أن يختار محكم واحد، أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية.[3]

يترأس الهيئة التحكيمية أحد هؤلاء المحكمين المحايدين وعلى خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلة، فإن هذا المحكم الرئيس يشارك من البداية في سير مهمة المحكمة.[4]

إن النموذج الأول لهذا النوع من التحكيم الدولي، ظهر مع قضية ألاباما السالفة الذكر وهي أول مرة يشهد فيها المجتمع الدولي اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع بين دولتين كبيرتين.[5]

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم يكون وفقا لقواعد الإجراءات التي قامت بتحديدها الأطراف المتنازعة بمقتضى مشارطة التحكيم[6]، أو قد يتم إتباع مجموعة من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة، كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، أو النموذج الذي أعدته

---

(1) محمد بواط، المرجع السابق، ص 70.

(2) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

(3) أيمن بهى الدين، المرجع السابق، ص 63.

(4) نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 93.

(5) أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

(6) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 744.

لجنة القانون الدولي العام 1958 بخصوص قواعد التحكيم، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها، أو يعهدون إلى المحكمة التي تفصل في النزاع بتحديدها.[1]

وتتألف إجراءات التحكيم كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما البعض :

المرحلة الأولى تشمل اللوائح أو الإجراءات الكتابية قيام الأطراف المتنازعة عن طريق وكلاء أو ممثلين بتقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم، مع تبادل هذه المذكرات بين الأطراف والرد عليها، كما تصحب هذه المذكرات المكتوبة بكل الأوراق والوثائق التي تؤيدها، وعلى أن كل وثيقة أو ورقة تقدم إلى هيئة التحكيم من أحد طرفي النزاع يجب أن ترسل صورة رسمية للطرف الأخر، وفي حال لم تكن هناك ظروف خاصة فإن هيئة لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.[2]

وتالي بعد مرحلة الإجراءات الكتابية مرحلة الإجراءات أو المناقشات الشفوية، وتشمل الإجراءات الشفوية مرافعة ممثلي ووكلاء طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم، ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم شفاها إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يراها مناسبة ومفيدة للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة قطعية بحيث لا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد.[3]

ومن الخصوصيات المميز للتحكيم أن المناقشات لا تجري بصفة علنية، إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم وباتفاق الأطراف المتنازعة.

ويسجل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب (أمناء) يعينهم رئيس هيئة التحكيم، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب وتكون وحدها ذات صفة موثوقة.

ويقوم بإدارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم[4]، ويكون لأعضاء هيئة التحكيم الحق أن يوجهوا الأسئلة إلى ممثلي ووكلاء أطراف النزاع، وأن يطلب منهم إيضاحات حول النقاط

---

(1) عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية**، ص 30.

(2) المادة 63 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

(3) المادة 70–71 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

(4) المادة 66 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

والمسائل الغامضة، ولا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة والملاحظات المبادأة من قبل أعضاء هيئة التحكيم أثناء سير المناقشات إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة، أو من جانب أعضائها بصورة خاصة .[1]

وعندما ينتهي ممثلي الأطراف المتنازعة من تقديم كافة الإيضاحات والبيانات التي يستندون إليها والمؤيدة لدعاواهم، يعلن رئيس هيئة التحكيم ختام باب المرافعة، ثم تنحلي هيئة التحكيم للمداولات بصورة سرية وتظل مكتومة إلي حين اتخاذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء.[2]

بغية تسهيل تحقيق العدالة بالتحكيم، قد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إجراءات خاصة بالخلافات التي تتطلب طبيعتها أن يفصل فيها على وجه الاستعجال، بحيث تسلك الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات المقررة ما لم تتفق على إجراءات أخرى.[3]

وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين طرفي النزاع محكم، ثم يقوم هذان المحكمان المختاران بتعيين حكما مرجحا يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وإذا لم يتفقا على هذه النقطة، يقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم، من غير الأعضاء المعينين من قبل أي من الفريقين نفسيهما ومن غير رعايا أي منهما، وتجري القرعة لتحديد أي من المرشحين المقدمين بهذه الطريقة يكون حكما.[4]

وما يميز الإجراءات الخاصة أمام هيئة التحكيم، أنها كتابية محضة، ويمثل كل من أطراف النزاع وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين الهيئة التحكيم وبين حكومته التي عينته[5]، كما يسمح لكل الأطراف طلب سماع الشهود أو الخبراء، ولهيئة التحكيم من جانبها حق أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الطرفين أو ممن ترى ضرورة سماع أقوالهم من الشهود، أو الخبراء.[6]

---

[1] المادة 72 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[2] المادة 77–78 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[3] المادة 86 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[4] المادة 87 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[5] المادة 89 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[6] المادة 90 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

المطلب الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع، والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، حيث أن حكم التحكيم يفصل في النزاع بين الطرفين فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى الحكم في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف المتنازعة.

وتميز الحكم الصادر من محكمة التحكيم بأنه نهائي، وملزم للأطراف ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية، ما لم يتم الطعن عليه لكونه يعتريه عيب من العيوب.[1]

وبناء على هذا سوف نتعرض إلى أثار الحكم التحكيمي في الفرع الأول، ثم إلى طرق الطعن فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أثار الحكم التحكيمي

الفرع الثاني : طرق الطعن فيه الحكم التحكيمي

الفرع الأول : أثار الحكم التحكيمي

يترتب عن صدور الحكم التحكيمي نفس النتائج الحكم القضائي من عدة جوانب إلا إذا أراد الأطراف المتنازعة الخروج عن هذه القاعدة، لأن اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم، كما يميز حكم محكمة التحكيم، خصوصا منطوقه بأنه إلزامي ونهائي ولكنه غير تنفيذي.

أولا : الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي

يتمتع الحكم التحكيمي بالطابع الإلزامي، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية[2]، بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر عن الأساس الذي تستمد منه القوة الإلزامية، سواء كانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم الصادر.[3]

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 204.

[2] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 71.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

على أنه إذا كان النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية التي أسهمت فيها الدول غير الدول التي هي طرف في النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكن من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم.[1]

إن الحكم التحكيمي، كأي تصرف قضائي، يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يحتاج، لي يصبح صحيحا، إلى قبول الطرفين له ولا إلى لزوم عملية تصديقه من قبلها.

إن الدفع بالنظام العام، الذي هو شرط في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وما في حكمها، لا يعمل به في مواجهة الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، لأن القاعدة هي أن الدول ملزمة بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره وليس من حق المحاكم الوطنية التعقيب عليه أو منع الصفة الإجبارية له، فهو ملزم وبمجرد صدوره[2]، وأكدت على هذه القاعدة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي نصت على : << أن قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ حسب الأصول إلى ممثلي ووكلاء الطرفين المتنازعين حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف.>> [3]

وللتأكيد على إجبارية الحكم التحكيمي، نتطرق إلى قضية الحكم التحكيمي الصادر عن ملك اسبانيا في نزاع الحدود بين نيكاراجوا وهندوراس سنة 1906 والتي نظرت فيه محكمة التحكيم الدولية وأصدرت حكمها في 18 نوفمبر 1960 وأعلنت صحة حكم التحكيم الذي أصدره ملك اسبانيا هو قرار صحيح وملزم، ومن ثم فإن نيكاراجوا لا تملكك حق الرجوع في هذا اعتراف والطعن في صحة القرار.[4]

ثانيا : الطابع النهائي للحكم التحكيمي

كما يعد حكم التحكيم حكما نهائيا، أي غير قابل للطعن إلى جهة أخرى، وهو الحكم الذي ينهي الإجراءات التحكيمية.[5]

---

[1] المادة 84 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 206.

[3] المادة 81 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 343.

[5] المادة 32 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

الحكم التحكيمي النهائي هو الحكم الذي ينهي مهمة محكمة التحكيم، وإن إصدار حكم التحكيمي نهائي يعني انتهاء مهمة المحكمين ولم يعد لهم أي اختصاص بشأن النزاع، وعلى هذا الأساس يجب على هيئة التحكيم ألا تصدر حكما نهائيا حتى تتأكد من اكتمال مهمتها.[1]

والأصل أن الحكم التحكيمي النهائي هو أن تصدر هيئة التحكيم حكما في موضوع الدعوى منهي للخصومة كلها، وفي الحكم واحد يفصل في جميع الطلبات الموضوعية.[2]

وأن الحكم التحكيمي لا يكتسب الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا، بمعنى أن يكون الحكم قائما و صالحا لأنه إذا كان باطلا فإنه لن تكون لديه أية قيمة، وقد قال سال جورج في هذا الصدد : << لا شيء يبقى نهائيا إلا إذا كان صحيح.>> [3]

ثالثا : الطابع غير التنفيذي للحكم التحكيمي

من المبادئ التقليدية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرارات التحكيمية منوط، أساسا بإرادة الطرفين فأمر تنفيذ متروك لصدق نوايا الدول المتقاضية تماما ، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحكم التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي، وفي هذا الصدد يقول الفقيه لويس رونو: << أن القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير تنفيذية >>، غير أنه يستدرك ويصرح << أن القرارات كانت دائما تنفذ >> [4]، وفي التعامل الدولي تكشف التطبيقات أن كون الحكم التحكيمي ملزم لا يعني بالضرورة أنه يصبح نافذا بشكل تلقائي.

لاشك أن الرضوخ لحكم صادر عن محكمة الدولية يثير بعض الصعاب عن تطبيقه فالدولة الخاسرة في القضية تحاول التنصل أو المماطلة في تنفيذ كما حدث في قضية لوناجولد فيلد بين الإتحاد السوفياتي وبريطانيا، حيث عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية للفصل فيه، وقد أصدرت حكمها في 2 سبتمبر 1930 لصالح بريطانيا بإلزام الحكومة السوفياتية بدفع مبلغ مالي

---

(1) محمد بدران، **مذكرات حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 25.

(2) فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 397.

(3) بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 145.

(4) شارل روسو، المرجع السابق، ص 312.

كتعويض، غير أن الحكومة السوفياتية بدأت تماطل في دفع المبلغ التي قضت به محكمة التحكيمية.[1]

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي

إن تمتع الحكم التحكيمي بالطابع الإلزامي وبقوة الشيء المقضي فيه، هذا لا يعني غلق كل طرق المراجعة في وجه الأطراف المتنازعة.

على أن المبدأ الأساسي في التحكيم هو حرية طرفي النزاع، في أن يدرجا نصا يقتضي بمراجعة الحكم، في اتفاق التحكيم أو يمنعا ذلك.[2]

وتتمثل طرق الطعن فيما يلي :

أولا : الطعن من أجل التفسير

إمكانية طلب الأطراف المتنازعة تفسير الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، عندما يشوب الحكم التحكيمي إبهامات وتناقضات، ويتجلى من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير الحكم التحكيمي لا يعني سوى إيضاح معنى الحكم أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن.[3]

ومن أمثلة في هذا المجال ما قامت به الولايات المتحدة وبيرو باتفاق على إنشاء محكمة تحكيم جديدة تنظر في النزاع الذي ثار بينهما حول تفسير الحكم الصادر عن قضية Eliza والمتعلق بدفع مبلغ التعويض للبيرو.[4]

ثانيا : الطعن بإعادة النظر

إمكانية الأطراف المتنازعة الطعن في الحكم التحكيمي الصادر، وذلك بطلب إعادة النظر على غرار ما هو قائم في ظل القضاء الدولي.[5]

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 215.

[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 147

[3] المرجع السابق، ص 149.

[4] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 151.

[5] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 222.

وأنه لا يمكن قبول الطعن إلا إذا اكتشف، بعد صدور الحكم واقعة جديدة من شأنها التأثير على الحكم بصفة جوهرية، أي أنه في حال كانت هذه المعطيات متوفرة قبل صدور الحكم قد يجعل الحكم يصدر بصورة مختلفة.[1]

مبدئيا تنظر في الطعن المقدم، نفس الهيئة التي أصدرت الحكم، ومن الممكن أن تحدد مشارطة التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا الطعن.

وفي الواقع أن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائما مسألة صعوبة إعادة تشكيل هيئة التحكيم بعد حلها تلقائيا بصدور الحكم فضلا على أنه الاجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلبات إعادة النظر.[2]

ثالثا : الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح

إمكانية إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح، والذي ظل مجهولا في القانون الدولي العام، حتى وقت قريب.[3]

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن غرض الاستئناف أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين، قد يكونوا أكثر حنكة و دراية.

إن الأمر لا يطرح بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، مادام أن قضاتها هم صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم بالنظر إلى نظام انتخابهم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم، على أن الوضع بالنسب للتحكيم، إذ لا يرى مانعا من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء.[4]

وعموما هناك سببان أساسيان للبطلان الحكم التحكيمي وهما :

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **النزاعات في القارة الإفريقية انكسار دائم أو مؤقت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 205.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

[3] نفس المرجع، ص 224.

[4] محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 787-788.

* بطلان الحكم التحكيمي المبني على بطلان مشارطة التحكيم التي تعد أساس قيام التحكيم الدولي، يتحقق ذلك في أحد الأطراف المتنازعة لا يتوفر فيه شرط الرضا.

* بطلان الحكم التحكيمي في حال تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها، مثلا عندما تطبق هيئة التحكيم قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاق التحكيم.[1]

[1] أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص 179-180.

الفصل الثاني : نماذج عن التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية

التحكيم منذ بدأ يدخل في نطاق القانون الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية فإن أهميته تزداد يوما بعد يوم، وهذا دليل على الدور الأساسي الذي يلعبه في إنهاء النزاعات الدولية وديا، وفي كثير من الأحيان يحاول دون الوقوع حرب معلنة أو ينهي حربا قائمة أو ما يترتب عنها من نزاعات.

وإبراز دور ومدى فعالية التحكيم في فض النزاعات الدولية، لا يتأتى إلا بعد استعراض حوصلة عمل محاكم التحكيم، وذلك من خلال عرض نموذجين من القضايا التي أحيلت على التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، فيما نتناول في المبحث الثاني نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا.

المبحث الأول : نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل لعام 1986

المبحث الثاني : نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا لعام 1996

المبحث الأول : نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل لعام 1986

حظيت قضية طابا بين مصر وإسرائيل باهتمام عربي ودولي في فترة زمنية ليست بالقصيرة أبرزت ما مدى فعالية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية في حل النزاعات، حيث أن الخلاف كان حول بعض نقاط الحدود بين مصر وإسرائيل موضوعا شائكا بقيت رواسبه منذ توقيع معاهدة السلام بين الطرفين في عام 1979، ولم تفلح المحاولات الدبلوماسية والسياسية لحله، مما تطلب الأمر عرضه على التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أسباب نشوء النزاع في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني كيفية لجوء الطرفين للتحكيم الدولي، بينما نتناول حكم هيئة التحكيم في المطلب الثالث.[1]

المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع بين مصر وإسرائيل

المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين للتحكيم الدولي

المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا

المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع بين مصر وإسرائيل

لم يكن النزاع حول طابا مع إسرائيل هو الأول من نوعه بالنسبة لمصر، ففي أوائل القرن العشرين، وتحديدا في عام 1906، شهدت طابا نزاعا بين مصر وسلطة الاحتلال البريطاني وتركيا.

إن مشكلة طابا الأولى، بدأت مطلع القرن الماضي بين مصر وسلطة الاحتلال البريطاني كطرف أول مع الدولة العثمانية كطرف ثاني في جانفي 1906 بأن أرسلت تركيا قوة لاحتلالها مخالفة بذلك ما جاء بفرمان 1841 و 1892 الخاصين بولاية مصر والحدود الدولية الشرقية

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 101.

لها، والممتدة من رفح شمالاً على ساحل البحر المتوسط إلى رأس خليج العقبة جنوباً شاملة قلاع العقبة وطابا والمويلح.[1]

ومع تدخل بريطانيا لمنع تكريس الأمر الواقع على الحدود، وذلك حفاظا على مصالحها في مصر أو لمجرد احتمال تهديد قناة السويس ذلك الشريان الحيوي الذي يصلها بمستعمراتها في جنوب شرق أسيا و الهند.

ازدادت المشكلة تعقيدا وتعدت أزمة طابا، وامتدت إلى منطقة رفح في أقصى الشمال، حيث قامت الدولة العثمانية بإرسال قوة من جنودها باحتلال مدينة رفح، وإزالة أعمدة الحدود الدولية بها.[2]

وبفشل الجهود السياسية قدمت بريطانيا إنذارا نهائيا للسلطان في 3 ماي 1906 أوضحت فيه بأنها ستضطر للجوء إلى القوة المسلحة ما لم يتم إخلاء طابا ورفح وعودة القوات التركية بهما إلى ما وراء الحدود في غضون عشرة أيام، الأمر الذي دفع بالسلطة العثمانية بها إلى الرضوخ لهذه المطالب الشرعية حيث سحبت قواتها نهائيا في 13 ماي 1906.[3]

تم تعيين لجنة مشتركة مع الجانب المصري والبريطاني لإعادة ترسيم الحدود إلى ما كانت عليه مع تدقيقها طبقاً لمقتضى القواعد الطبوغرافية لتحديد نقاط الحدود الطبيعية، حيث بلغت عدد العلامات الحدودية من رفح شمالاً إلى طابا جنوباً 91 علامة، كانت أخرها على رأس طابا.[4]

---

(1) أحمد عبد الحكيم، **30 عاما على استعادة طابا، تفاصيل أعقد المعارك القانونية بين مصر وإسرائيل**، مقال على الرابط : https://www.independentarabia.com/node/13506/ أخر زيارة للموقع في 2019/04/25، 13:45.

(2) مصطفى فراح، **في ذكرى تحريرها، طابا شهادة انتصار للدبلوماسية المصرية في المحاكم الدولية**، مقال على الرابط : https://www.mobtada.com/details/824092 أخر زيارة للموقع في 2019/04/27، 22:44.

(3) Bastid burdeau geneviève, **vers l'épilogue de l'affaire de taba : la sentence arbitrale du 29 septembre 1988 entre israël et l'egypte**, annuaire français de droit international, volume 34, paris, 1988, p 197.

(4) أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

بعد سنوات من حرب أكتوبر 1973، و مع دخول النزاع العسكري بين مصر وإسرائيل إلى مرحلة المفاوضات تمهيدا لإقرار السلام بين البلدين، عادت طابا من جديد لتكون محل نزاع بين (الحق المصري والباطل الإسرائيلي) وفق الرؤية المصرية.[1]

فبعد توقيع معاهدة السلام بين البلدين برعاية أميركية، في 26 مارس 1979، والتي نصت على انسحاب إسرائيل من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطاني[2]، لكن إسرائيل سعت لتوسيع الأقاليم التي تحيط بميناء إيلات على خليج العقبة، وبدأت في المراوغة في تسليم أخر مناطق سيناء (طابا) إلى مصر، ومن هنا بدأ خلاف حول الحدود خاصة عند علامة الحدود رقم 91 بمنطقة طابا.

وفي أكتوبر 1981، وعند تدقيق أعمدة الحدود الشرقية اكتشفت اللجنة المصرية بعض مخالفات إسرائيلية حول 14 علامة حدودية أخرى (من أصل 91) أرادت إسرائيل أن تدخلها ضمن أراضيها[3]، ولكن الدولة المصرية أبت أن يغتصب ولو شبراً واحداً من أرض الفيروز، واستخدمت الدولة المصرية جميع قواها الشاملة في القضية التي دامت 7 سنوات حتى استعادتها مصر بالتحكيم الدولي.[4]

وفي مارس 1982، قبل شهر واحد من إتمام لانسحاب الإسرائيلي من سيناء، أعلن رئيس الجانب العسكري المصري في اللجنة المصرية الإسرائيلية وقتئذ، أن هناك خلافا جذريا بين الجانبين حول بعض النقاط الحدودية، خاصة العلامة 91 الموجودة في طابا، في ضوء الادعاءات الإسرائيلية بأن موقع العلامة المشار إليها موجود في مكان أخر يسمح له بضم طابا لتكون داخل حدودها.

حرصا من مصر على إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء وعدم إعطاء مبررات لتأجيله، اتفق الجانبان على تأجيل الانسحاب من طابا، وحل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي، وما تنص

---

(1) أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

(2) المادة 1 الفقرة 2 من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979.

(3) أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

(4) كمال الدين أبو زيد، **سر خسارة إسرائيل معركة تحرير طابا**، مقال على الرابط :
https://alwafd.news/printing/1083718 أخر زيارة للموقع في 2019/04/27، 23:29.

عليه بنود اتفاقية السلام، التي تنص في مادتها السابعة على حل الخلافات بين الجانبين بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، عن طريق المفاوضات أو التوافق أو التحكيم الدولي.

ورغم أن الاتفاق المؤقت الذي وقعته مصر وإسرائيل لتجاوز تلك الأزمة، نص على عدم قيام إسرائيل ببناء أية منشات في طابا، أو القيام بأي إجراءات لتغيير واقعها، لحين الفصل في النزاع، حاولت إسرائيل فرض الأمر الواقع، وأعلنت في 15 نوفمبر 1982، أي بعد ثمانية أشهر من بدء تلك الأزمة[1]، عن افتتاح فندق فاخر avia sonesta وهي قرية لقضاء العطلات وكذلك الشاطئ العام[2]، وقامت بإزالة جزء من هضبة شرق وادي طابا سرا لتشق طريقا يربط طابا بميناء ايلات على الجانب الإسرائيلي من الحدود مع مصر، وإجراء بعض العمليات الرمزية التي تشكل نوعا من فرض السيادة، في مسعى واضح لتغيير واقع المنطقة وملامحها الجغرافية.[3]

وتعكس تلك الإجراءات أهمية طابا الإستراتيجية، فهي لمن لا يعرفها، لا تتعدى مساحتها ألف متر مربع، وتقع على رأس خليج العقبة بين سلسلة جبال وهضاب طابا الشرقية من جهة ومياه خليج العقبة من جهة أخرى[4]، وتتحكم طابا في الممرات المتجه إلى وسط سيناء، وكذا في الطريق المتجه إلى غزة شمالا، وهو ما يعني أنها مفتاح الدخول إلى جنوب إسرائيل عبر سيناء وبالعكس، إضافة إلى أنها تطل على ميناء ايلات الإسرائيلي، مما يسمح لمن يتواجد فيها بالسيطرة على هذه المنطقة الحيوية التي تمثل شريانا مهما إلى قارتي أسيا وإفريقيا فضلا عن أن المنطقة من خليج العقبة وإلى مسافة 20 كلم شمالا عبارة عن هضبة جبلية يمتد بها إلى وادي طابا الذي يخترقه ممران جبليان يتجهان إلى ايلات ويمثل أحدهما جزءا من طريق الحج البري القديم بسيناء.

ويعتبر المثلث <<طابا – العقبة – رأس النقب>> مثلثاً استراتيجياً في العمليات العسكرية، حيث ترتكز قاعدة <<طابا – رأس النقب>> على الحرف الشرقي لوادي طابا، يتحكم الرأس

---

(1) محمود فتوح مصطفى، **استعادة طابا وأهمية التحكيم في التسوية النزاعات الدولية**، مقال على الرابط : https://www.hespress.com/writers/299980.html أخر زيارة للموقع في 2019/04/27، 23:33.

(2) Nurit kliot, **the evolution of the egypt-israel boundary: from colonial foundations to peaceful borders**, international boundaries research unit, volume 1 number 8, 1995, p 14.

(3) دينا عزت، **قراءات في مذكرات نبيل العربي (طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل)**، مقال على الرابط : https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14012012&id=fa22c2da-6f5c-4122-ac19-9a9b09b1cc0e أخر زيارة للموقع 2019/04/27، 23:52.

(4) محمود فتوح مصطفى، المرجع السابق، ص 5.

المطلة على الخليج في الطريق الساحلي ومخرج الممر، كما أن هذا المثلث يمكن أن يمتد ليكون مثلثاً آخر هو <<العقبة – شرم الشيخ – السويس>>.

يضاف إلى ذلك أن منطقة طابا ستمثل بالنسبة لإسرائيل نقطة تحكم تطلع من خلالها على ما يجرى في المنطقة كلها، فضلاً عن أنها ستكون وسيلة ضغط مستمرة على ما مصر تقوم من خلالها بعزل سيناء شمالها عن جنوبها.[1]

المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي

سنتناول في هذا المطلب، بيان اتفاق التحكيم بين مصر وإسرائيل، ثم نبين تنظيم هيئة التحكيم إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمامها.

وتأسيسا على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، بتخصيص الفرع الأول لاتفاق التحكيم، وتخصيص الفرع الثاني لدراسة تشكيل هيئة التحكيم لقضية طابا، أما الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

الفرع الثاني : تشكيل محكمة التحكيم

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

أكثر من أربع سنوات أو ثلاثة وخمسون شهرا كاملة انقضت بين ورقة أفريل 1982 وعقد مشارط التحكيم في سبتمبر 1986، وقد خاض الطرفان خلال تلك الشهور أطول معركة دبلوماسية، وهي المعركة التي انتهت بدخول المحكمة.[2]

وفي هذه المرحلة من المفاوضات بين مصر وإسرائيل لمدة أربع سنوات، حيث كانت إسرائيل تعارض فكرة اللجوء إلى التحكيم، وأصرت طيلة تلك الشهور على أن النزاع يمكن تسويته عن

---

[1] كمال الدين أبو زيد، المرجع السابق، ص 10.

[2] يونان لبيب رزق، **طابا قضية العصر**، مركز الأهرام، القاهرة، 1989، ص 93.

طريق التوفيق، ودفعت بأن المادة السابعة من معاهدة السلام تنص على كل من التوفيق والتحكيم، وأنه لابد من عرض النزاع على هيئه التوفيقية، وإذا قبلت توصيات الهيئة انتهى النزاع، وإذا رفض يمكن عندئذ اللجوء إلى التحكيم.

والدافع وراء إصرار إسرائيل يرجع إلى أنها ترغب في الابتعاد عن حكم القانون وحقائق التاريخ وإقحام اعتبارات لا سند لها في القانون أو في التاريخ.[1]

وأما مصر فقد كانت تصر على عرض النزاع على التحكيم، وأن يحسم طبقا لإحكام القانون خاصة أن المادة السابعة الفقرة الثانية من معاهدة السلام تذكر أنه في حال لا يمكن حل النزاع عن طريق المفاوضات، يمكن التماس حله عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالته إلى التحكيم، أي إحدى الوسيلتين وليس كلاهما.[2]

توقفت المباحثات بسبب غزو لبنان عام 1982 وبقيت متوقفة إلى أن أجريت في إسرائيل انتخابات عام 1984 ولم يحصل فيها حزب الليكود على أغلبية تسمح بتشكيل حكومة وحدة وطنية اتفق فيها على تداول منصب رئيس الوزراء بين شابير وبيريز الذي استولى في البداية منصب وزير الخارجية.[3]

وكانت مصر قد سحبت سفيرها من تل أبيب بعد غزو إسرائيل للبنان، وكان نتيجة ذلك أن تعطلت عملية تطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل حتى كادت تتجمد تماما.[4]

في بداية يناير 1985 حضر السفير الإسرائيلي في القاهرة موشي ساسون لمقابله وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد، ومعه رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلية تؤكد عزم الحكومة الإسرائيلية على حل النزاع حول طابا، وقد قدم السفير الإسرائيلي دعوة لحضور وفد المصري إلى بير سبع في منطقة النقب لاستئناف المحادثات، وفي ضوء هذه الرسالة وافقت الحكومة المصرية على استئناف التفاوض في يناير 1985.

---

(1) نبيل العربي، **طابا كامب ديفيد الجدار العازل، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية**، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 180.

(2) عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، المرجع السابق، ص 35.

(3) نبيل العربي، المرجع السابق، ص 181.

(4) يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 99.

وبدأت مرحلة جديدة من المفاوضات العقيمة استمرت لمدة عام كامل لم يحدث فيها أي تقدم، حيث كان الوفد الإسرائيلي يرفض فكرة التحكيم تماما ويصر على التوفيق وكان الوفد المصري يؤكد على ضرورة الالتجاء إلى حكم القانون، وهذا لا يتحقق بالتوفيق لابد من عرض النزاع على هيئه قضائية، وفي نهاية الاجتماع بير سبع اتفق على عقد اجتماع أخر في القاهرة وتحدد موعد له، وقبيل الموعد المتفق عليه اتصل الوفد الإسرائيلي طلب تقديم بضعة أيام، بدون إبداء أسباب لكن مصر رفضت تقديم موعد الاجتماع.[1]

بعد ضغوطات ثقيلة تقبلت الحكومة الإسرائيلية مبدأ التحكيم، وقد استغرق هذا الأمر أكثر من ثلاث سنوات وثماني جولات من المحادثات دارت بين الإسماعيلية وبير سبع والقاهرة وهرتز ليا حتى وافقت إسرائيل في النهاية على التحكيم في 13 جانفي 1986.[2]

الفرع الثاني : تشكيل محكمة التحكيم

كان تشكيل هيئة التحكيم مثار مناقشات طويلة وخلافات عقيمة بين مصر وإسرائيل استغرقت عدة شهور، فالقواعد المتعارف عليها لتشكيل هيئات التحكيم هي أن يختار كل طرف محكما عنه، ثم يتفق الطرفان على أسماء المحكمين المحايدين الثلاثة حيث إنه كان قد اتفق على أن تتكون المحكمة من خمسة محكمين.[3]

بالنسبة للمحكمين الوطنيين لم تكن هناك مشكلة، فقد اختارت الخارجية المصرية الأستاذ الدكتور حامد سلطان وهو من جيل المخضرمين من أساتذة القانون الدولي وصاحب سمعة عريضة في قضايا التحكيم، أما الخارجية الإسرائيلية فقد اختارت الأستاذة روث لابيدوث أستاذة القانون الدولي بالجامعة العبرية، ومن الشخصيات المعروفة في المحافل العلمية الأوروبية.[4]

والمشكلة الحقيقية في تشكيل هيئة التحكيم لم تكن في اختيار المحكم الوطني، فكل طرف له كامل الحق في اختياره[5]، لكن كانت تكمن في اختيار القضاة الثلاثة المحايدين، الأمر الذي

---

[1] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 183.

[2] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 101.

[3] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 198.

[4] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[5] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 199.

استغرق وقتا، فمن عشرات القوائم التي قدمها كل طرف للطرف الآخر استقر الرأي أخيرا على اختيار القضاة الثلاثة الذين اطمأن الجانبان إلى حيدتهم ونزاهتهم وعدم خضوعهم لأي ضغوط.[1]

رئيس محكمة كان القاضي السويدي المشهور جونار لاجرجرين الرئيس السابق للمحكمة العليا بستوكهولم[2]، عضو اليمين بيير بيليه الفرنسي والذي شغل في بلاده أيضا نفس المنصب الذي شغله لاجرجرين في السويد، وبيير بيليه من الشخصيات ذات الشهرة العريضة في ميدان العاملين في مجال التحكيم الدولي[3]، وعضو اليسار ديتريش شندلر أستاذ القانون الدولي بجامعة زيورخ السويسرية.[4]

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم

اجتمعت المحكمة لأول مرة في جنيف بسويسرا في 8 ديسمبر 1986، في << سوجي أنجنتود>> حيث باشرت مهمتها رسميا في 10 ديسمبر 1986، وذلك في قاعة الألاباما بجنيف وبحضور ممثلي الطرفين، وتم حل المسائل الإجرائية الأساسية، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم المرافعات المكتوبة وتعيين البروفيسور برنارد دويت من جامعة لوزان كمسجل مؤقت للمحكمة.

تنص الفقرة 3 من المادة 8 على ما يلي :

تتكون الإجراءات من مرافعات مكتوبة وجلسات استماع شفوية وزيارات إلى المواقع التي تعتبرها المحكمة ذات صلة، وفقا للجدول التالي :

1) تشمل المرافعات المكتوبة الوثائق التالية :

أ) مذكرة يقدمها كل طرف المحكمة خلال 150 يوما من تاريخ الدورة الأولى للمحكمة.[5]

---

[1] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[2] كمال عبد خلف العنكود وبشير سبهان أحمد، " **تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد السادس، الجزء الأول، العراق، ديسمبر 2016، ص 35.

[3] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[4] كمال عبد خلف العنكود وبشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[5] Reports of international, **case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, volume 20, united nations, 2006, p 8.

ب) مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوما من تاريخ التبادل المذكرات.

ج) وردا على المذكرة المضادة، إذا قام أحد الأطراف، بعد إبلاغ الطرف الآخر، بإخطار المسجل في غضون 14 يومًا من تبادل المذكرات المضادة عن نيته في تقديم رد على المذكرة المضادة.[1]

وفي حال قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ، يحق الطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة، وتقدم الردود على المذكرات للمحكمة خلال 45 يوما من تاريخ الإبلاغ.[2]

وتودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن، إلا أنه على الرغم من ذلك، يجوز للطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالإيداع.

ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد سماع وجهه نظرهم، أن تقرر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.[3]

2) تعقد جلسات الاستماع الشفوية والزيارات بهذا الترتيب وبالطريقة التي تحددها المحكمة، تسعى المحكمة إلى زياراتها وجلسات الاستماع الشفوية في غضون 60 يومًا من اكتمال تقديم المرافعات المكتوبة.

ووفقا لهذه المادة، تبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 ماي 1987 وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت.[4]

---

(1) Reports of international, **case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, op cit, p 9.

(2) محمد بواط، المرجع السابق، ص 108.

(3) نفس المرجع، ص 108.

(4) Reports of international**, case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, op cit, p 9.

وفي 12 أكتوبر 1987 تم تبادل المذكرات المضادة في جلسة حضرها رئيس المحكمة وأعضائها والمسجل دوجلاس ريخارت عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا، حيث ناقشت المحكمة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجدول الزمني للزيارات والمرافعات الشفوية.

وقررت المحكمة بعد إجراء القرعة أن تكون مصر هي المتحدث الأول في المرافعات الشفوية وتليها إسرائيل، وبناء على طلب مشترك من الطرفين قدمت المذكرات المضادة في 1 فيفري 1988 بحضور رئيس المحكمة والمسجل، حيث نظرت المحكمة في تنفيذ الجدول الزمني لبقية الإجراءات، وقد أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة التي اشتملت على خرائط ومستندات ونموذجين مجسمين.[1]

أجرت المحكمة زيارة إلى مواقع مختارة داخل المناطق المتنازع عليها في 17 فبراير 1988، كان مسار زيارة المحكمة المنشأة بالتشاور مع الأطراف، النقل الجوي والبري داخل المناطق المتنازع عليها قدمتها القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون (MFO) ، وهي منظمة أنشأتها الأطراف بموجبها معاهدة السلام، والمكلفة بحفظ الأمن في منطقة طابا وفقا للمادة 11 من مشارطة التحكيم.[2]

ووفقا لنص المادة التاسعة من مشارطة التحكيم وبعد فشل الغرفة الثلاثية للتوفيق، المكونة من ثلاثة أعضاء سوف يستكشفون إمكانيات حل النزاع، ومن المقرر أن تتألف الغرفة من اثنين من المحكمين من جنسية الطرفين وأحد المحكمين المحايدين الذي اختاره رئيس المحكمة وهو السيد بيير بيليه ، كانت مهمة الغرفة محدودة الوقت الذي يمتد لشهر واحد قبل تسليم المذكرات المضادة حتى نهاية الإجراء الكتابي[3]، وهو ما يوحي أن الاتفاق على التحكيم لم يكن هو الوسيلة الأولى والوحيدة لحل النزاع، حيث تخللته مساعي توفيقية، الشيء الذي يجعل تحكيم ذو طبيعة خاصة.[4]

---

[1] محمد بواد، المرجع السابق، ص 108-109.

[2] Reports of international, **case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, op cit, p 9.

[3] Bastid burdeau geneviève**, vers l'épilogue de l'affaire de taba : la sentence arbitrale du 29 septembre 1988 entre israël et l'egypte**, annuaire français de droit international, op cit, p 202.

[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 109.

استأنفت بعد ذلك المحكمة السير في إجراءات التحكيم، وقد تم الاستماع إلى الحجج الشفوية في انفراد خلال جولتين من 14 إلى 25 مارس 1988 ومن 11 إلى 15 أفريل 1988 وذلك في قاعة المجلس الكبير وقاعة الألاباما بمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا.[1]

حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين، وإلى مرافعات عدد من المحامين عند كل من الطرفين، وختامها أعلن عن انتهاء المرافعات الشفوية وبدأت هيئة التحكيم مداولاتها تمهيدا لإصدار القرار خلال 90 يوما من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وفقا لما قررته المادة 12 الفقرة 2 من المشارطة التحكيم.[2]

المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل

تم النطق بالحكم في جلسة رسمية في قاعة الألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة جنيف يوم 29 سبتمبر 1988[3]، الذي قضى بأحقية مصر في طابا ولتوضيح ما تضمنه ذلك القرار نشير إلى أنه حدد مواضع العلامات التالية :

الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي

الفرع الثاني : علامات الحدودية في رأس النقب

الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم 91

الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي

أقر حكم المحكمة تسع علامات تقع جميعها في القطاع الشمالي من الحدود المتنازع عليها، وهي العلامات أرقام 7، 14، 17، 27، 46، 51، 52، 56، حيث اشتمل نصه على التفاصيل التالية بشأنها : [4]

---

[1] Reports of international, **case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, op cit, p 10.

[2] محمد بواط، المرجع السابق، ص 109.

[3] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 220.

[4] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 362.

1) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 7 لصالح مصر.

2) تقضي بالإجماع أن موقع العلامتين رقم 14، 15 لصالح إسرائيل.

3) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 17 لصالح مصر.

4) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 27 لصالح مصر.

5) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 46 لصالح إسرائيل.

6) تقضي بالإجماع أن موقع العلامتين رقم 51، 52 لصالح مصر.

7) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 56 لصالح إسرائيل.[1]

الفرع الثاني : علامات الحدودية في رأس النقب

وضعت محكمة التحكيم العلامات الحدودية في رأس النقب بواسطة أرقام 85، 86، 87، 88، في منطقة حدود برية بين البلدين[2]، حيث قضت المحكمة بأغلبية أربعة أصوات ضد صوت القاضية الإسرائيلية روث لابيدوث لصالح مصر بالعلامات 85، 86، 87، 88، استنادا لاتفاقية 1906 والخرائط التي تؤكد تحديد العلامات في المواضع التي تطالب بها مصر.[3]

الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم 91

لقد حدث خلاف بين الجانبين على تهديد بعض النقاط الحدودية الدولية الخاصة النقطة 91 في موقعها وعلى هذا الأساس أوضح قرار التحكيم بأن العلامة الحدودية رقم 91 تقع عند نقطة رأس هذه العلامة في مقترحات مناقشات حادة حول تعيين بالنظر الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية[4]، ولقد قضت المحكمة بأغلبية بأربعة أصوات ضد صوت واحد وهو أيضا صوت

---

[1] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 222.

[2] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 363.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، المرجع السابق، ص 36.

[4] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 364.

القاضية الإسرائيلية روث لابيدوث لصالح مصر بخصوص الموضع الذي حددته لعلامة الحدود E 91.[1]

المبحث الثاني : نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن و اريتريا لعام 1996

تعتبر قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن اريتريا من أحدث النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي، بعد اتفاق أطراف المتنازعة على عرض النزاع عليه، التي يدور الخلاف فيها حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين، وقد مر هذا النزاع بالعديد من التطورات قبل عرضه على التحكيم الذي أصدر حكم في القضية بتاريخ 17 ديسمبر 1999.[2]

للتفصيل أكثر في القضية تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى أسباب التي أدت إلى نشوء النزاع ، ونتناول في المطلب الثاني كيفية لجوء الطرفين للتحكيم الدولي، بينما نتناول حكم هيئة التحكيم في المطلب الثالث.

المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع بين اليمن واريتريا

المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي

المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل

المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع بين اليمن واريتريا

يرجع أصل النزاع بين الدولتين إلى الثمانينيات، بالضبط إلى سنة 1985 قبل استقلال اريتريا عن أثيوبيا، إذ تم التفاوض أثناء زيارة رسمية للرئيس الأثيوبي لليمن حول جنسية جزر حنيش التي كانت أثيوبيا تعتبر لها حقوقا عليها بوصفها خليفة ايطاليا فيها، غيره أن هذه المفاوضات لم تكتمل بفعل استقلال اريتريا سنة 1993.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، المرجع السابق، ص 36.

[2] جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة شهادة الماستر في المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 66.

قامت اليمن سنة 1995 بحشد 500 عسكري في جزيرة حنيش الكبرى لحماية أعمال المقاول الإيطالي الذي كان يرغب في إنشاء مركب سياحي في هذه الجزيرة، واحتجت اريتريا على هذا التصرف مدعية أن لها حقوقا على هذه الجزيرة، وفي شهر نوفمبر دخلت الدولتان في مفاوضات باءت بالفشل بأسمرة (Asmara)، وطلبت اريتريا من اليمن، في 11 نوفمبر 1995 التوقف عن الأعمال وإجلاء الأمكنة، غير أن اليمن رفضت ذلك[1]، فاحتلت اريتريا جزر حنيش الكبرى اليمنية يوم 15 ديسمبر 1995 بالقوة المسلحة، واحتلال جزيرة حنيش الصغرى يوم 10 أوت 1996[2]، وبالمقابل وضعت اليمن قوات عسكرية بجزر زوقر، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أن اريتريا بعد احتلت جزر حنيش الكبرى والصغرى، أدعت أنها لها حقوقا على جزر (Haycocks) و (Mohabbakahs)، جزيرة جبل الطاير وجزر الزبير.

أما أسباب النزاع فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى العوامل الجغرافية، السياسية والاقتصادية منها :

1) إن الجزر البحرية المتنازع عليها تقع بالبحر الأحمر، وهو بحر عربي شبه مغلق، يمثل شريانا بحريا هاما ورئيسيا للملاحة والتجارة الدولية، كما أن له أهمية من الناحية الأمنية إذ يربط المحيط الهندي بالبحر المتوسط من خلال قناة السويس وتعتبر القناة والبحر الأحمر من أهم وأكثر الطرق البحرية الملاحية على مستوى العالم فهي وسيلة نقل للبضائع والأفراد، ثم أن موقع جزر حنيش الواقعة جنوب هذا البحر يتحكم في الدخول لمضيق باب المندب الذي يعد امتدادا لقناة السويس.[3]

2) الموقع الجغرافي الهام للجزر محل النزاع وطبيعتها الجيولوجية المميزة، فالجزر محل النزاع تنقسم إلى أربع مجموعات تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 200 كيلومتر مربع ومساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة حوالي 54 ألف كيلومتر، وفيما يلي وصف موجز لها :

أ) مجموعة جزر (Mohabbakahs)، المتكونة من أربع جزر صغيرة جدا تقع في المسافة من ستة إلى ثلاثة عشر ميلا بحريا من ساحل الاريتري.

---

[1] قرماش كاتية، **التحكيم كوسيلة لحل النزاعات طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 165.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 136.

[3] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 166.

ب) مجموعة جزر تشمل ثلاث جزر صغيرة تقع شمال شرق مجموعة جزر حنيش وزوقر وهي أقرب إلى الساحل منه إلى الساحر اليمني.[1]

ج) مجموعة جزر حنيش وزوقر، تتكون جزر حنيش من 13 جزيرة، ثلاثة منها هي جزر كبيرة وتسعة منها هي جزر صغيرة، وتمثل جزر حنيش الصغرى 7 كيلو متر مربع والكبرى 68 كيلو متر مربع، أما جزر زوقر فتتكون من 12 جزيرة ومساحتها تمثل 120 كيلو متر مربع من أهم الجزر المجموعة من حيث موقعها الجغرافي، مساحتها وأهميتها الاقتصادية وتقع بالقرب من الساحلي اليمني.[2]

د) مجموعة جزر الزبير وجبل الطير، تتكون من أربعة عشر جزيرة وبعض التكوينات الجزرية.

إن الجزر محل النزاع خالية من السكان لطبيعتها الجيولوجية والبركانية، إلا أن ذلك لم يمنع من تردد السياح والصيادين عليها، بل حتى أن هذه الجزر كانت محاولة تدويل وذلك لإنشاء مخابر متعددة الجنسيات للبيئة البحرية والجيوفيزيقا، للبراكين وغيرها.

3) التوجه الغربي لإريتريا، خاصة ناحية إسرائيل، على الرغم من المساعدات العربية لها أثناء مرحلة كفاحها ضد النظام الأثيوبي للحصول على الاستقلالّ، ثم رفضها بعد ذلك الانضمام لجامعة الدول العربية.

4) المحاولات السابقة والمستمرة للتواجد الإسرائيلي في هذه المنطقة من خلال تواجدها بأثيوبيا وتواجد قوات عسكرية إسرائيلية قائم منذ فترة خاصة خلال الثمانينيات لأهداف سياسية واقتصادية واستراتيجية مختلفة.[3]

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 167.

[2] غادة الحلايقة، **جزر حنيش**، مقال على الرابط :
https://mawdoo3.com/%D8%AC%D8%B2%D8%B1_%D8%AD%D9%86%D9%8A%D8%B4
أخر زيارة 2019/05/16، 14:21.

[3] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

توصلت الدولتان إلى توقيع اتفاقية تحكيم في 3 أكتوبر عام 1996 أحالتا فيه النزاع إلى التحكيم الدولي، وحدد هذا الاتفاق مختلف الإجراءات لتشكيل هيئة التحكيم والقواعد المنظمة لعملها، والجدول الزمني للمرافعات المكتوبة والشفوية التي سيقوم بها الطرفان أمام المحكمة خلال مرحلتي التحكيم.

ويأتي اتفاق التحكيم هذا تتويجا لعدة جولات من المفاوضات والوساطة بين اليمن واريتريا حول قضايا الخلاف : [1]

قامت إثيوبيا بالتوسط بين اريتريا اليمن، حيث تقدمت بمبادرة يوم 28 ديسمبر 1995 اقترحت فيها تحديد موضوع النزاع إن كان يشمل كافة أرخبيل حنيش أم جزيرة حنيش فقط، بالإضافة إلى انسحاب اريتريا من جزيرة حنيش الكبرى، انسحاب اليمن من جزيرة حنيش الصغرى، ثم رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وفشلت الوساطة الإثيوبية في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

كذلك قامت مصر بطرح مبادرة للتوسط بين البلدين في 25 ديسمبر 1995 ، والتي اقترحت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع، وقد تم بهذه الوساطة إقناع الطرفين بتسليم الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر يوم 29 ديسمبر 1995.[2]

تقدمت فرنسا بمبادرة للقيام بوساطة بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل سلمي، حيث اقترحت عدم استخدام القوة القبول بالحل السلمي، بالإضافة إلى بقاء الاريتريين في جزيرة حنيش الكبرى واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى زوقر، وتعيين هيئة تحكيم لإصدار أحكام تتعلق بالسيادة الإقليمية تعيين الحدود البحرية في نطاق محدد، من جنوب البحر الأحمر بين البلدين

---

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 137.

[2] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 68.

مع الالتزام بقرار هيئة التحكيم، لذلك يتم إيداع اتفاق المبادئ الذي وقع عليه الطرفان لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.[1]

وبفضل الوساطة الفرنسية تم التوقيع على اتفاق المبادئ يوم 21 مايو 1996 وفي يوم 3 أكتوبر 1996 وقع اتفاق التحكيم، وكان ذلك في وزارة الخارجية الفرنسية بحضور وزيري خارجية اليمني واريتري وكل من وزراء خارجية مصر وأثيوبيا وفرنسا فضلا عن ممثل الأمين عام للأمم المتحدة.[2]

أولا : اتفاق المبادئ

وتضمن هذا الاتفاق أربعة أقسام واسعة موزعة على تسع مواد عبرت عن مبادئ لإنهاء حالة النزاع بين البلدين، فقد تتضمن ما يلي :

1) مبدأ إحالة النزاع للتحكيم الدولي نص المادة الأولى، وأدى هذا المبدأ إلى دخول اليمن واريتريا في تعاون من أجل تسوية النزاع المتعلق بالسيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع، وتحديد الحدود البحرية بينها.[3]

2) مبدأ تخلي الأطراف اللجوء إلى القوة ضد بعضهما البعض وبموجبه تم تعهد بتسوية نزاعهم بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتعيين الحدود بطريقة سلمية[4]، والتخلي عن استعمال القوة الحربية ضد بعضهما البعض حتى تنفيذ القرار نهائي لمحكمة التحكيم، فلم يعد في وسع اليمن أن تقوم بعمل عسكري ضد اريتريا خلال فترة نظر المحكمة في النزاع.[5]

---

[1] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 69.

[2] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 170.

[3] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 137.

[4] Reports of international**, territorial sovereignty and Scope of the dispute (eritrea and yemen)**, volume 22, nations unies, 2006, p 215.

[5] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 137.

3) مبدأ إنشاء محكمة التحكيم للنظر في النزاع يكون فيها تشكيل خماسيا، بحيث تختار كل دولة محكمين ويختار الرئيس من قبل المحكمين الأربعة وإذا لم يتوصل المحكمون إلى اتفاق بشأن الرئيس فإنه يختار من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.[1]

4) مبدأ أن تصدر المحكمة أحكاما وفقا للقانون الدولي على مرحلتين بحيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين على أن تفصل المحكمة في مسالة السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ والقواعد وممارسات القانون الدولي التي تنطبق على المسألة وبوجه خاص على أساس سندات الحق التاريخي.[2]

أما في المرحلة الثانية من تسوية النزاع بين الطرفين طلب من الهيئة أن توضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين مع الأخذ بعين الاعتبار تسوية التي تحققت في المرحلة الأولى، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعوامل أخرى ذات صلة.[3]

5) مبدأ التزام الطرفين باحترام الحكم الصادر عن المحكمة.

6) مبدأ قيام فرنسا بالوظيفة الرقابية، حيث منح الاتفاق فرنسا حق مراقبة أي نشاط أو تحرك عسكري طبقا للترتيبات الفنية وحرية التحليق والمراقبة.[4]

ثانيا : اتفاق التحكيم

عملا بمحتوى اتفاق المبادئ أبرم الطرفان بتاريخ 13 أكتوبر 1996 اتفاق التحكيم، وبالنظر إلى أنهما قد اتفقا، في اتفاق المبادئ على أن يكون تشكيل المحكمة خماسيا، فإنه لم يبقى من المسائل الهامة سوى الاتفاق فيما إذا كان ضروريا تضمين اتفاق التحكيم قائمة بأسماء المحكمة أم لا، ومراحل صدور الحكم وعلاج حالات شغور المحكمة، ومكان التحكيم، وإجراءاته، ورأى

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 170.

[2] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 360.

[3] Barbara kwiatkowska,**the eritrea/yemen arbitration : landmark progress in the acquisition of territorial sovereignty and equitable maritime boundary delimitation**, articles section, IBRU boundary and security bulletin, 2000, p 66.

[4] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 138.

الطرفان أنه ليس من الضروري تضمين اتفاق التحكيم قائمة المحكمين، غير أن عليهما تقديم قائمة محكميهم قبل 31 ديسمبر 1996 .[1]

الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم

عينت اليمن مستشارين دوليين رئيسيين، هما السيد كيت هايت والدكتور أحمد صادق القشيري.

عينت اريتريا كمحكمين عضوين في محكمة العدل الدولية، والرئيس الحالي ستيفان شوبيل والقاضية روزالين هيقن.

عين المحكمون الأربعة الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية السيد روبرت جنين رئيسا للمحكمة.

عينت المحكمة المسجل السيد كيتنغ هانز جونكمان، الأمين العام لمحكمة الدائمة.[2]

حدد الطرفان مقر التحكيم بمدينة لندن بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاق التحكيم، كما أعادا التأكيد على ضرورة صدور الحكم في مرحلتين : [3]

تقوم المحكمة في المرحلة الأولى بإصدار حكم بشأن السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ القانون الدولي وعلى أساس الحجج التاريخية.

أما في المرحلة الثانية تفصل فيما يتعلق برسم الحدود البحرية، آخذة بعين الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كل العوامل ذات الصلة والرأي الذي تكون لديها بخصوص المسائل السيادية.[4]

وعن إجراءات التداعي أمام المحكمة، الكتابية منها والشفوية، فقد تضمن اتفاق التحكيم أن تكون وجاهية بالغة الانجليزية وأن يصدر الحكم بنفس اللغة بصفة نهائية وقطعية، كما تم ضبط جدول الزمني لتقديم المرافعات الشفوية والكتابية بالمادة الثامنة منه.

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 170.

[2] Barbara Kwiatkowska, op cit, p 66.

[3] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 171.

[4] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 70.

واتفق الأطراف على منح المحكمة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد طرفي النزاع، لتجنب حدوث أي ضرر لا يمكن إصلاحه، من شأنه المساس بالموارد الطبيعية للمنطقة أو المساس بالحالة التي كان عليها الطرفان بتاريخ 21 ماي 1996.[1]

الفرع الثالث : إجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم

قدمت الأطراف مذكراتها مكتوبة بشأن السيادة الإقليمية ونطاق النزاع في آن واحد في 1 سبتمبر 1970 ومذكراتها المضادة في 1 ديسمبر 1970 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاق التحكيم.

عقدت مرحلة التحكيم في قاعة المؤتمرات دوريار بمقر وزارة الخارجية والشؤون الكومنولث في الفترة من 26 جانفي إلى 6 فيفري 1998، في غضون الآجال المحددة للإجراءات الشفوية المبينة في اتفاق التحكيم[2]، وتم عن طريق القرعة تحديد الأسبقية بين الطرفين في المرافعة و كان ذلك لإريتريا.

وتضمنت هذه المرحلة مذكرات أطراف خلال المرافعات الشفوية والكتابية المفاهيم القانونية حول السيادة الإقليمية لكي تعمل المحكمة وتفصل في موقع تلك السيادة على توزيعها على الجزر إلى سيادة مشتركة أو سيادة مقسمة.[3]

وفي نهاية الدورة التي عقدتها المحكمة في 6 فيفري 1998 وفقا للمادة الثالثة من اتفاق التحكيم، أغلقت المرحلة الشفوية من المرحلة الأولى من إجراءات التحكيم بين اريتريا واليمن وكان إغلاق الإجراءات الشفوية مرهونا بتعهد كلا الطرفين للرد خطيا، بحلول 23 فيفري 1998 ، وطرح بعض الأسئلة لهم من قبل المحكمة في نهاية جلسات الاستماع بما في ذلك مسألة تتعلق بوجود اتفاقيات تنقيب عن النفط واستغلاله، وكان أيضا رهنا بالشرط الذي تنص عليه المادة الثالثة من اتفاق

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 171–172.

[2] Reports of international**, territorial sovereignty and Scope of the dispute (eritrea and yemen)**, op cit, p 216.

[3] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 139.

التحكيم الذي بإذن المحكمة أن تطلب أراء الأطراف مكتوبة بشأن توضيح أي جانب من جوانب المسائل المعروضة على المحكمة.[1]

طلبت المحكمة من الأطراف تزويدها بملاحظات تحريرية في موعد أقصاه 18 جويلية 1998 بخصوص الاعتبارات القانونية المثارة ضمن ردود كل منها على الأسئلة التي طرحتا المحكمة بشأن الامتيازات الاستكشافات النفطية.[2]

وعقب تبادل الملاحظات الخطية للطرفين، فإن المحكمة عقد جلسات استماع شفوية بشأن هذه المسألة في مدينة لندن بمقر الخارجية في السادس والسابع والثامن من جويلية 1998، وباتفاق الطرفين قدمت اليمن حججها أولا وبعد ذلك اريتريا.[3]

وفي أثناء هذه الجلسات، طرحت المحكمة سلسلة من أسئلة تفسر أدلة امتياز، وطلب من الأطراف الرد عليها خطيا في غضون سبعة أيام من نهاية جلسات الاستماع الشفوية، وفي 17 جويلية 1998 قدم الطرفان ردودهما الخطية لأسئلة المحكمة.[4]

المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا

دخلت هيئة التحكيم للمداولات من أجل إصدار حكم فاصل في القضية بعد تقديم أطراف النزاع ادعائهما وأسانيدهما بخصوص جزر حنيش الكبرى، انتهاء المرافعات الشفوية أمام المحكمة حيث تصدر هيئة التحكيم حكمها وفقا لما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص وسلطات لإصدار الحكم.[5]

وقوفا عند رغبة طرفي النزاع، أصدرت محكمة التحكيم حكمها على مرحلتين، تعلقت أولاهما بصدور حكم بتاريخ 9 نوفمبر 1998 للفصل في مسألتي تحديد موضوع النزاع والسيادة على

---

(1) Reports of international**, territorial sovereignty and Scope of the dispute (eritrea and yemen)**, op cit, p 216.

(2) عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 140.

(3) نفس المرجع، ص 139.

(4) Reports of international, **territorial sovereignty and Scope of the dispute (eritrea and yemen)**, op cit, p 217.

(5) جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 70.

الجزر، بوب هذا الحكم في إحدى عشر فصلا، تعلق أولاهما بتنظيم التحكيم وبيان حجج الطرفين، أما ثانيهما فتضمن تحديد موضوع النزاع، فيما تعلق ثالثهما ببيان بعض خصوصيات النزاع، لتتناول المحكمة مناقشة حجج الطرفين في الفصول الستة الموالية، ثم تبين حوصلة ما توصلت إليه في الفصل العاشر ليرد منطوقها بالفصل الأخير.[1]

بعد أن فصلت محكمة التحكيم في مسألة السيادة على الجزر محل النزاع، أصدرت محكمة التحكيم حكم بتاريخ 17 ديسمبر 1999 للفصل في مسألة تحديد الحدود بين الدولتين، وجاء مبوبا في ستة فصول مع ثلاث ملاحق وأربع خرائط، بينت المحكمة في الفصل الأول حجج الطرفين فيما يخص تعيين الحدود وبالفصل الثاني تمت مناقشة مسألة الصيد في البحر الأحمر، في حين أشار الفصل الثالث إلى العقود البترولية وخطوط الوسط، أما الفصل الرابع فتعرض لنظام الصيد التقليدي، وفيما خصص الفصل الخامس لتعيين الحدود البحرية وورد منطوق الحكم في الفصل السادس.

وفي ما يلي ملخص موقف المحكمة بشأن المسألتين الموكلتين لها [2]:

بالنسبة لمجوعة جزر محبكة وهيكوك، فإن المحكمة قررت تبعيتها لاريتريا، وذلك ليس لقربها من ساحل اريتريا أو لأن بعضها يقع داخل المياه الإقليمية الاريترية فحسب، وإنما لأن اليمن لم تثبت أنها لها حق أرجح وأقوى على تلك الجزر.[3]

بشأن مجموعة الجزر الزبير وجبل الطير، ذهبت المحكمة إلى أن الطرفين لم يقدما كفاية من أوجه ممارسة السلطة وعليه يتعين البحث عن أسانيد أخرى من شأنها تحديد السيادة على هذه الجزر التي وصفت بجزر المنارات.

ولبلوغ هذه الغاية وجدت المحكمة نفسها ملزمة بالرجوع إلى تاريخ صيانة هذه المنارات مشيرة إلى أن المؤتمر الخاص بالمنارات المنعقد سنة 1989 ببريطانيا كان نقطة تحول حقيقية في تاريخ

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 182.

[2] نفس المرجع، ص 196.

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، **أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى**، مقال على الرابط : https://www.albayan.ae/one-world/1998-12-28-1.1021734 أخر زيارة للموقع في 2019/5/4، 14:45.

هذه الجزر[1]، إذ أن اليمن عرض تولي مسؤولية إدارة وتشغيل منارات جبل الطير وأبوعلي، بالإضافة لإبرام اتفاقيات بترولية مع شركة شل في عام 1973 ومع شركة هنت في عام 1985 دون أن يصادف ذلك أي احتجاج من أثيوبيا باعتبارها الدولة السلف إزاء اريتريا، وبناء على هذين الوجهتين قررت المحكمة تبعية الجزيرتين لليمن.

وعن مجموعة جزر حنيش وزوقر، فإن المحكمة قد قررت تبعيتها لليمن، على أساس ممارسة مهام الدولة وسلطة الحكومة، بالإضافة لترخيص لشركة توتال بإقامة واستخدام مهبط الطائرات في حنيش، والتصديق لشركة ألمانية بتطوير مشروع سياحي في حنيش.[2]

كما تضمن الحكم الذي أصدرته المحكمة، إخطار اليمن واريتريا كل منهما الأخرى بجميع الإجراءات التي تنوي كل دولة اتخاذها، التي من المحتمل أن تؤثر على حقوق الصيادين في الاصطياد التقليدي في عموم المنطقة، حيث أنه لا يجوز لأي طرف في النزاع القيام بإصدار تشريعات وأوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي الوارد في الحكم الصادر في النزاع.

بموجب الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع يكون حكم محكمة التحكيم ملزما لأطراف النزاع، كما أنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف بغض النظر عن المشاكل التي قد تثار في حال غموض الحكم.[3]

وقد صدر حكم المحكمة التحكيم في النزاع القائم بين اليمن واريتريا بإجماع المحكمين الخمسة، حيث قد تم إقراره طبقا لتوازن مدروس بين العدالة المطلوبة من قبل أطراف النزاع وبين مطالب العدالة الدولية في الوصول إلى حل سلمي ومرضي لكلا الطرفين من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في المنطقة.[4]

كما أن المحكمة التزمت بالاختصاصات المخولة لها بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين الذي يهدف إلى الفصل في المسائل السيادية الإقليمية حول الجزر المتنازع عليها والذي جاء في

---

[1] قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 194.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 13.

[3] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 71.

[4] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، المرجع السابق، ص 142.

الجزء الأول من الحكم، بالإضافة إلى ترسيم الحدود بين البلدين الذي جاء في الجزء الثاني من الحكم، كما أن الحكم جاء مسببا وفقا لما قدمه أطراف النزاع من أدلة وحجج تثبت وجهة كل طرف.

بعد صدور الحكم مباشرة انسحبت القوات الاريترية مباشرة من جزيرة حنيش الكبرى وذلك استجابة لاتفاق التحكيم و كذا حكم المحكمة، كما استلمت اليمن بعد ذلك جزر أرخبيل حنيش وجزر زوقر المتنازع عليها.[1]

[1] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص 71.

الخاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، حيث اتضح لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وذلك بالنظر لتنامي وازدياد مجال اللجوء إلى التحكيم، ونتيجة لنجاحه الكبير وفعاليته المطلقة في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر التاريخ،ويعود الفضل في ذلك إلى النظام القانوني للتحكيم الدولي الذي يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما : مبدأ سلطان الإرادة (مبدأ الرضائية) ومبدأ إلزامية الحكم التحكيمي وتنفيذه بحسن نية.

بعد الانتهاء من دراسة دور التحكيم في حل النزاعات الدولية لابد أن نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى تسجيل بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة، وكما يأتي :

أولا : النتائج

- التحكيم نظام عرفه الإنسان منذ قديم الأزل، حيث كانت مختلف القبائل والشعوب والإمبراطوريات تقوم باللجوء إليه من أجل تسوية النزاعات التي كانت تشوب بينهما.
- التحكيم الدولي وسيلة فعالة من الوسائل تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلالها تتفق الدول التي ينشب بينها نزاع على تولية طرف خارجي للنظر في النزاع القائم والحكم فيه، فينهي الحكم النزاع بطريقة أسرع وإجراءات أسهل وتكاليف أقل من تلك المتبعة في الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية.
- ينقسم التحكيم الدولي بحسب إلزاميته إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، بينما ينقسم بحسب مكانة إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، كما ينقسم من حيث التنظيم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.
- أن اتفاق التحكيم يأخذ أحد صورتين أولهما شرط التحكيم ويكون سابق لنشوب النزاع، وثانيهما مشارطة التحكيم والتي تكون تالية لنشوب النزاع.
- يترتب على اتفاق التحكيم التزامات تعاقدية على أطراف النزاع يمكن حصرها في التزامين أساسيين من حيث الموضوع، أحدهما سلبي والمتمثل في منع الأطراف من اللجوء إلى القضاء بصدد النزاع الذي اتفقوا على إخضاعه لنظام التحكيم، والثاني ايجابي والمتمثل في تسوية النزاع عن طريق التحكيم والاعتداد بالحكم الصادر فيه.

- قد يفتقد التحكيم الدولي قيمته والأهداف المرجوة منه لتحول إلى وسيلة توفيقية تحاول إرضاء طرفي النزاع بدلا من البحث الفعلي لتسوية سلمية حقيقية للنزاع المعروض عليه، وذلك من خلال سعي كل محكم إرضاء الطرف الذي عينه، ليجد رئيس هيئة التحكيم نفسه محاولا التوفيق بين وجهة نظر المحكمين الآخرين.
- الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيمية التي تختارها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع القائم بينهما ملزمة وعلى الأطراف الالتزام بها وتنفيذها.
- عدم وجود سلطة دولية تعمل على تنفيذ الأحكام التحكيمية في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذها.

ثانيا : الاقتراحات

- إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم، وتزويدها بصلاحية توقيع الجزاءات على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه.
- إن اتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق ينطوي على التزامات قانونية، يجب على أطراف النزاع تنفيذها بحسن نية، ويجب صياغة اتفاق التحكيم بأحكام ودقة بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين، ولكلا يكون وسيلة سهلة لضياع الحقوق.
- يجب على الأطراف بذل العناية القصوى عند اختيار المحكمين ومراعاة أن يتمتع المحكم بالخبرة والتخصص والاستقامة والحيدة، ويجب على الأطراف المتعاقدة الكف عن النظر إلى المحكم المختار على أنه محامي الدفاع عنهما، حيث أن وظيفة المحكم تختلف عن وظيفة المحامي.
- الاهتمام بالجانب العلمي والأكاديمي في التحكيم الدولي بعقد ندوات ولقاءات وأيام دراسية مكثفة لدراسة هذا الموضوع.
- إعداد بحوث ودراسات مكثفة من قبل المختصين الدكاترة للإفادة أكثر وتداركا للنقص الذي قد يأتي في دراستنا المتواضعة هذه.

الملاحق :

الملحق رقم 1: نموذج مشارطة التحكيم

إنه في اليوم ..... بمدينة ..... تم إبرام هذا العقد بين كل :

السيد / عنوانه ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول

والسيد / عنوانه ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الثاني

وحيث أن الطرفين قد اختلفا في مسائل متعلقة بتنفيذ أحكام العقد الموقع بينهم بتاريخ ..... بمدينة ..... حيث أن الطرفان يرغبان في إحالة النزاع للتحكيم فقد تم الاتفاق على الأتي :

أولا : نقاط النزاع

1) .....

2) .....

3) .....

ثانيا : عين الطرفان السادة الآتية أسمائهم كمحكمين وهم

1) ..... رئيسا

..... عضوا

..... عضوا

ثالثا : تنعقد جلسات هيئة التحكيم بجمهورية السودان (الخرطوم).

رابعا : يتبع المحكمون أحكام محكمة التحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن موضوع وإجراءات التحكيم ويصدروا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ أول جلسة.

خامسا : مصروفات هذا الاتفاق وأتعاب المحكمين مبلغ وقدره ..... تدفع مناصفة بين الطرفين.

سادسا : قرار المحكمين نهائي غير قابل للطعن.

سابعا : يتم إيداع هذا القرار للتنفيذ أمام محكمة دولة.

ثامنا : إشهادا على ما تقدم وقع الطرفان على العقد بحضور الشهود :

الطرف الأول الطرف الثاني.....

الشهود : 1/ 2/

الملحق رقم 2 : نموذج حكم التحكيم

بالجلسة المنعقدة بمركز العاصي للتحكيم التجاري الدولي بمحافظة الإسماعيلية ج م ع في يوم..... الموافق / /

برئاسة الأستاذ/..... (رئيسا)

وبحضور السيد الأستاذ/..... (محكم عن المحتكم)

والسيد الأستاذ/..... (محكم على المحتكم ضده)

وبسكرتارية السيد/..... (أمين السر)

في القضية التحكيمية المرفوعة من :

السيد/..... صفته ..... جنسيته ..... ديانته ..... وعنوانه.....(محتكم).

ضد السيد/..... صفته ..... جنسيه ..... ديانته ..... عنوانه ..... (محتكم ضده).

وبناء على عقد التحكيم بين الطرفين والمؤرخ / / والمرفق طي هذا الحكم والذي بموجبه وكل الهيئة المذكورة بعالية الفصل في المواد النزاع الموضحة بالعقد المذكور وبعد الاطلاع على المستندات الآتية :

1) أصل عقد الاتفاق على التحكيم المرفق طيه والوقوف على مواد الخلاف المطلوب الفصل فيها.

2) المستندات المقدمة من الطرف الأول وهي عبارة عن ..... (يتم ذكر المستندات تفصيليا).

3) المستندات المقدمة لنا من الطرف الثاني وهي عبارة عن ..... (يتم ذكر المستندات تفصيليا).

4) المذكرات التحريرية المقدمة من ..... بتاريخ / / و ..... / /

وبعد سماع المرافعات الشفوية ومناقشة الأطراف على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وحيث أن نقاط الخلاف الموكول لنا الفصل فيها هي (..... تذكر بالتفصيل).

حيث أنه وفقا لما تقدم و كان الثابت لدينا ..... (تكتب أسباب الحكم ومبرراته وسنده من الأوراق والواقع والقانون وهو ما نرى معه الحكم بالكيفية الآتية،.....

وحيث أنه عن المصاريف ..... (تقديرها وما يخص كل محكم منها وأجمالي المصروفات والأتعاب الملزم بها هو (.....)

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة / ب.....

الهيئة مع بإلزام الطرف (.....) بالمصروفات والأتعاب التي قدرناها بمبلغ ..... أو مناصفة بينهما.

أمين السر المحكمين (توقيعات)

الملحق رقم 3 : منطقة الخلاف على الحدود الدولية التي أثارتها إسرائيل

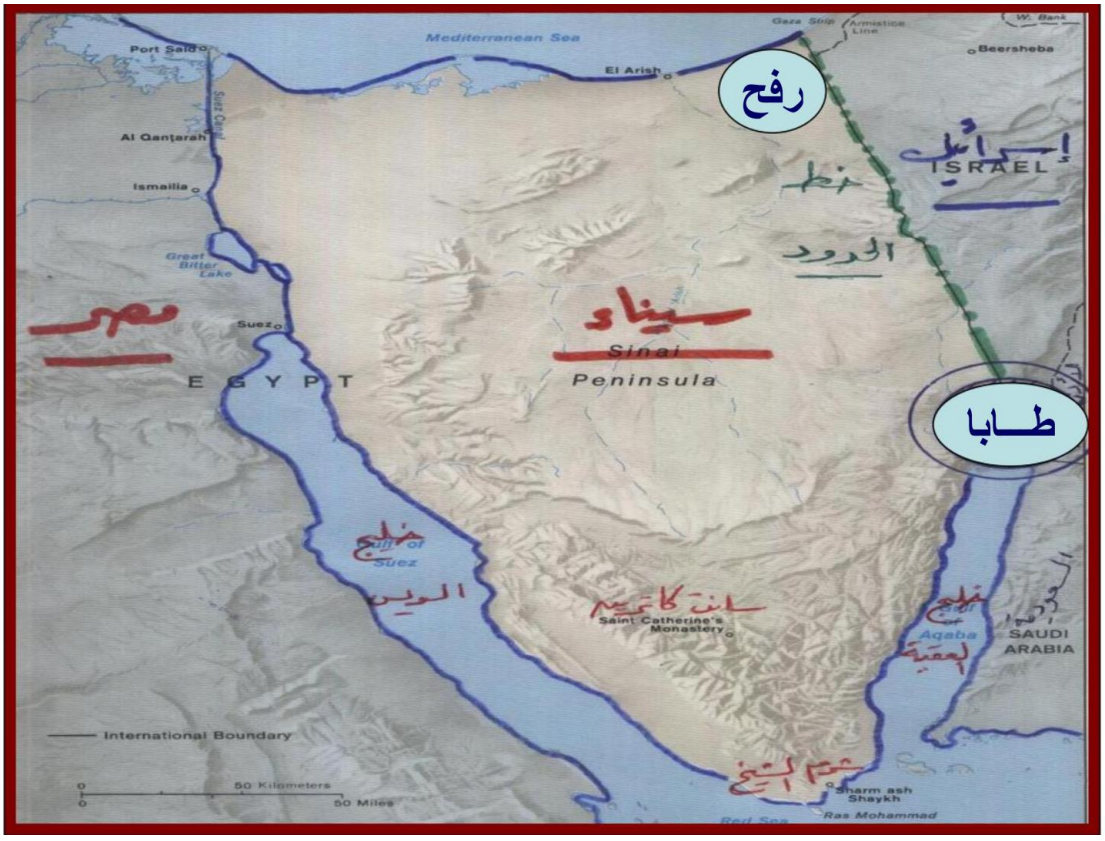

الملحق رقم 4 : اجتماع الثاني بين مصر وإسرائيل للاتفاق على مشارطة التحكيم

(فندق مينا هاوس 1986)

الملحق رقم 5 : قاعة إجراءات التحكيم

Alabama جينيف / سويسرا (مارس 1988)

الملحق رقم 6 : جزر حنيش الكبرى و الصغرى

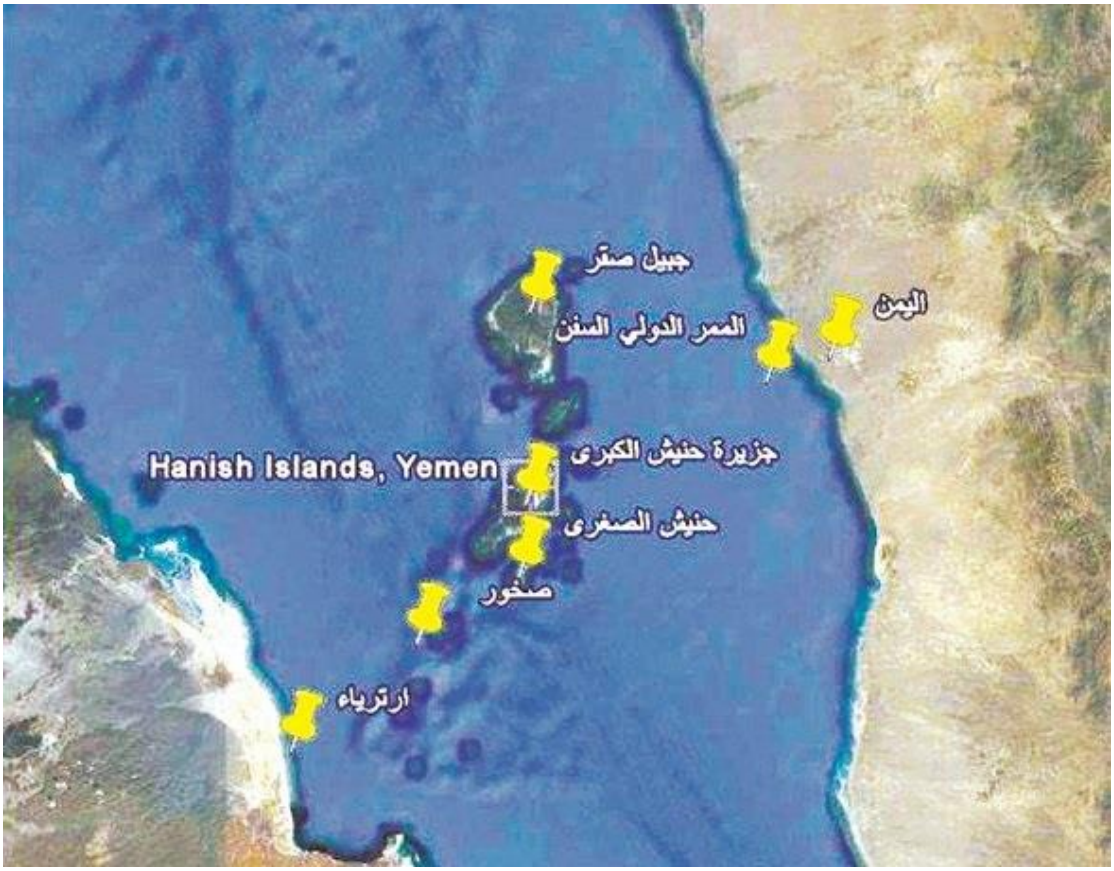

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

القران الكريم

المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

2) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

3) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

4) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

5) معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979.

6) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 37/10، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

7) قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 72/40، المؤرخ في 11 ديسمبر 1985.

القوانين الوطنية :

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1) أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

2) أحمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**، دار الهومه، الجزائر، 2005.

3) أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

4) أزار شكور صالح، **وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

5) أسامة أحمد الحواري، **قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2008.

6) أشرف عبد العليم الرفاعي، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة**، دار الفكر، مصر، 2003.

7) أيمن بهى الدين، **المركز القانوني للمحكم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8) بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

9) حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

10) حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

11) حسين نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار الهومه، الجزائر، 2010.

12) حفيظة السيد الحداد، **موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003.

13) خالد عبد العظيم أبو غاية، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

14) خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار**، دار الثقافة، 2014.

15) رضوان أبو زيد، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981.

16) رمضان بن زير، **العلاقات الدولية في السلم**، دار الجماهيرية، ليبيا، 1989.

17) سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.

18) شارل روسو، **القانون الدول العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987.

19) صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2002.

20) طارق سمير طلبة دويدار، **الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم**، مركز الدراسات العربية، 2017.

21) طارق عزت الرخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

22) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

23) عبد العزيز سرحان، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

24) عبد القادر رزيق المخادمى، **النزاعات في القارة الإفريقية انكسار دائم أو مؤقت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

25) عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

26) عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

27) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العا**م، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

28) عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار الهومه، الجزائر، 2008.

29) فتحي والي، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، 2001.

30) كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

31) لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الهومه، الجزائر.

32) محمد إبراهيم العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، مصر، 1973.

33) محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

34) محمد بدران، **مذكرات حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

35) محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

36) محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، القاهرة، 1953.

37) طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971.

38) مراد محمود المواجدة، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، دار الثقافة، الأردن، 2010.

39) مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام**، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

40) مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهومه، الجزائر، 2010.

41) ناصر ناجي محمد جمعان، **شرط التحكيم في العقود التجارية**، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

42) نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

43) نبيل العربي، **طابا كامب ديفيد الجدار العازل، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية**، دار الشروق، القاهرة، 2011.

44) لبيب رزق، **طابا قضية العصر**، مركز الأهرام، القاهرة، 1989.

ثالثا : المقالات

1) أحمد اسكندر، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 4، الجزائر، 1999، الصفحات 160–177.

2) أفراح عبد الكريم خليل، **التحكيم في المنازعات البحرية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل، 2011، الصفحات 150–166.

3) رابح عمورة، **دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية**، مجلة الدراسات القانوني، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، الصفحات 197–209.

4) سلوى أحمد ميدان المقرجي، جميل حسين الضامن الحيوري، **خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، الجزء 3، العراق، سبتمبر 2016، الصفحات 168–180.

5) سيف الدين محمد البلعاوي، **التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد الثاني، الجزائر، مارس 1989، الصفحات 405–438.

6) عبد القادر عباس، **التحكيم التجاري الدولي وأثاره**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، الصفحات 320–327.

7) كمال عبد خلف العنكود وبشير سبهان أحمد، **تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد السادس، الجزء الأول، العراق، ديسمبر 2016، الصفحات 85–97.

8) محمد علي حسين، **مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 16، المعهد التقني الحويجة، أفريل 2013، الصفحات 357–411.

9) مصلح حسن أحمد، **التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 3، العدد 25، جامعة العراقية، 2010، الصفحات 474–488.

رابعا : الرسائل الجامعية

1) محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

2) بوجلال سمية، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

3) جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة شهادة ماستر في المنازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

خامسا : مواقع الانترنت

1) أحمد عبد الحكيم، **30 عاما على استعادة طابا، تفاصيل أعقد المعارك القانونية بين مصر وإسرائيل**، مقال على الرابط :

https://www.independentarabia.com/node/13506/، 2019/04/25، 13:45.

2) دينا عزت، **قراءات في مذكرات نبيل العربي (طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل)**، مقال على الرابط :

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14012012&id=fa22c2da-6f5c-4122-ac19-9a9b09b1cc0e، 2019/04/27، 23:52.

3) غادة الحلايقة، جزر حنيش، مقال على الرابط :

https://mawdoo3.com/%D8%AC%D8%B2%D8%B1_%D8%AD%D9%86%D9%8A%D8%B4، 2019/05/16، 14:21.

4) فيصل عبد الرحمن علي طه، **أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى**، مقال على الرابط: https://www.albayan.ae/one-world ، 2019/05/04، 14:45.

5) كمال الدين أبو زيد، **سر خسارة إسرائيل معركة تحرير طابا**، مقال على الرابط : https://alwafd.news/printing/1083718، 2019/04/27، 23:29.

6) محمود فتوح مصطفى، **استعادة طابا وأهمية التحكيم في التسوية النزاعات الدولية**، مقال على الرابط : https://www.hespress.com/writers/299980.html،

2019/04/27، 23:33.

7) مصطفى فراح، **في ذكرى تحريرها، طابا شهادة انتصار للدبلوماسية المصرية في المحاكم الدولية**، مقال على الرابط : https://www.mobtada.com/details/824092

2019/04/27، 22:44.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

Résolutions internationales :

1) Reports of international, **case concerning the location of boundary markers in taba between egypt and israel**, volume 20, united nations, 2006.

2) Reports of international, **territorial sovereignty and Scope of the dispute (eritrea and yemen)**, volume 22, nations unies, 2006.

Articles :

1) Barbara Kwiatkowska, **the eritrea/yemen arbitration : landmark progress in the acquisition of territorial sovereignty and equitable maritime boundary delimitation**, articles section, IBRU boundary and security bulletin, 2000.

2) Bastid burdeau geneviève, **vers l'épilogue de l'affaire de taba : la sentence arbitrale du 29 septembre 1988 entre israël et l'egypte**, annuaire français de droit international, volume 34, paris, 1988.

3) Nurit kliot, **the evolution of the egypt-israel boundary: from colonial foundations to peaceful borders**, international boundaries research unit, volume 1 number 8, 1995.

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – ث
المبحث التمهيدي : ماهية التحكيم	5
المطلب الأول : تعريف التحكيم	6
الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم	6
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لتحكيم	8
الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم	9
المطلب الثاني : التطور التاريخي للتحكيم	10
الفرع الأول : التحكيم الدولي في العصور القديمة	11
أولا : التحكيم عند دول الشرق القديم	11
ثانيا : التحكيم عند الإغريق	12
ثالثا : التحكيم عند الرومان	13
رابعا: التحكيم عند العرب	13
الفرع الثاني : التحكيم الدولي في العصور الوسطى	15
الفرع الثالث : التحكيم الدولي في العصر الحديث	16
أولا : التحكيم الدولي في ظل عصبة الأمم	17
ثانيا : التحكيم الدولي في ظل الأمم المتحدة	19
المطلب الثالث : أنواع التحكيم	20
الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري	20
الفرع الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر	21
الفرع الثالث التحكيم الوطني والتحكيم الدولي	22
الفصل الأول : الإطار القانوني للتحكيم الدولي	23
المبحث الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم	24
المطلب الأول : تعريف اتفاق التحكيم	24

المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم	27
الفرع الأول : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم	27
أولا : شرط اللجوء إلى التحكيم	27
ثانيا : معاهدة التحكيم الدائمة	31
الفرع الثاني : التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم	31
أولا : الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم	32
ثانيا : الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم	34
المطلب الثالث : أثار اتفاق التحكيم	35
الفرع الأول : الأثر السلبي لاتفاق التحكيم	35
الفرع الثاني : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم	37
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم	38
المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم	38
الفرع الأول : المحكم الفرد	39
الفرع الثاني : اللجان المختلطة	40
الفرع الثالث : المحكمة الجماعية	41
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم	41
المطلب الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي	44
الفرع الأول : أثار الحكم التحكيمي	44
أولا : الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي	44
ثانيا : الطابع النهائي للحكم التحكيمي	45
ثالثا : الطابع غير التنفيذي للحكم التحكيمي	46
الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي	47
أولا : الطعن من أجل التفسير	47
ثانيا : الطعن بإعادة النظر	47
ثالثا : الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح	48
الفصل الثاني : نماذج عن التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية	50

المبحث الأول : نموذج التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل	51
المطلب الأول : أصل وأسباب نشوء النزاع بين مصر وإسرائيل	51
المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي	55
الفرع الأول : اتفاق التحكيم	55
الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم	57
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم	58
المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل	61
الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي	61
الفرع الثاني : علامات الحدودية في رأس النقب	62
الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم 91	62
المبحث الثاني : نموذج التحكيم في قضية جزر حنيش بين اليمن واريتريا	63
المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع بين اليمن واريتريا	63
المطلب الثاني : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي	66
الفرع الأول : اتفاق التحكيم	66
أولا : محتوى اتفاق المبادئ	67
ثانيا : محتوى اتفاق التحكيم	68
الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم	69
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم	70
المطلب الثالث : حكم محكمة التحكيم في قضية جزر حنيش	71
الخاتمة	75
الملاحق	77
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	92

الملخص

لقد عرف التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية منذ القديم، فهو يعد من الوسائل السلمية التي ارتبط وجودها بنشوء العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من أنه لم يصل إلى الصورة المنظمة التي هو عليها الآن إلا في العصر الحديث، غير أنه برز بشكل كبيير على الساحة الدولية من خلال النتائج الطيبة التي توصل إليها في تسوية العديد من النزاعات الدولية منذ ظهوره وحتى يومنا هذا، وهو ما أدى إلى تزايد الإقبال عليه سواء من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية التي تملك الأهلية اللازمة لذلك.

ويرجع الفضل الكبير في بلوغ التحكيم الدولي هذه الدرجة الكبيرة من الأهمية والنجاح في تسوية النزاعات الدولية إلى نظامه القانوني الذي يرتكز على الأساس الإرادة الحرة لأطراف النزاع في جميع مراحل سير التحكيم، وعلى إلزامية الحكم التحكيمي، وتعهد الأطراف على تنفيذه بحسن نية.

Résumé

L'arbitrage international avait été connu comme étant un moyen pacifique pour régulariser les litiges internationaux depuis longtemps, car il est considéré l'un des moyens pacifiques dont son existence est liée au fondement des relations internationales.

Bien qu'il n'ait atteint son actuelle image organisée qu'au temps moderne, il est paru et à grande échelle au niveau international grâce à moyennant les bons résultats relevés dans la régularisation de plusieurs litiges internationaux depuis son apparition et jusqu'à ce jour, conduisant à l'augmentation d'une approche vers lui, du coté des états ou du coté des organisations internationales qui en possède l'aptitude nécessaire.

L'arbitrage international a atteint cette ampleur d'importance et de réussite à régulariser les litiges internationaux grâce a son règlement juridique qui se base essentiellement sur la libre volonté des parties du litige durant toutes les étapes du déroulement de l'arbitrage, et l'obligation de la décision de l'arbitrage et l'engagement des parties à l'exécuter en bonne foi.